

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح

كتاب نور البصائر والأكباب

في

أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعلامة : عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) .

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

كانت البداية بتوفيق الله : ١/٦/١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة :

أولاً : اقتداءً بكتاب الله العظيم .

ثانياً : تأسياً بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته ، كما في كتابه إلى هرقل وفيه (بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم) .

ثالثاً : تبركاً بها .

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) .

بدأ المؤلف كتابه بالحمد لله لعدة أسباب .

أولاً : اقتداءً بكتاب الله ، لأن أول سورة في القرآن مبدوءة بالحمد لله رب العالمين .

ثانياً : تأسياً بالنبي ﷺ فإنه كان يبدأ خطبه [الراتبه والعارضة] بالحمد لله .

والحمد : هو وصف المحمود بالكمال مع الحبة والتعظيم .

فالحمد قائم على أصلين :

الأولى : كونه خبراً عن محاسن المحمود .

والثاني : اقتتران تلك المحامد بمحبة المحمود وتعظيمه .

الحمد لله : الألف واللام للاستغراق ، يعني جميع المحامد ثابتة لله .

وفي الحديث قال ﷺ (لك الحمد كله) متفق عليه .

تنبيه : ١

والحمد لله كلمة عظيمة جاءت الأحاديث في فضلها :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) رواه مسلم .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) رواه مسلم .

وعن جابر . قال : قال ﷺ (أفضل الذكر : لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله) رواه الترمذي .

تنبيه : ٢

والله عز وجل يحمد على كمال صفاته ، وعلى كمال إنعامه :

الحمد على كمال صفاته :

كقوله تعالى (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا) وقال تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) .

الحمد على إنعامه :

كقوله ﷺ في الحديث السابق (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ...) .

تنبيه : ٣

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمَّتُ الصَّلَاةَ بِنَبِيِّ وَبَنِي عِبْدِي نَصَفْتِنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمَ)

الدِّينِ). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ... (رواه مسلم .

في هذا الحديث دليل على أن الحمد غير الثناء ، فالحمد : هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه كما تقدم .
والثناء : هو تكرار تلك المحاسن .

فقول من يقول : إن الحمد هو الثناء ضعيف .

وفي خطبه عليه السلام كثيراً يقول الراوي (فحمد الله وأثنى عليه) والعطف يقتضي المغايرة .

تنبيه : ٤

قال بعض العلماء إن هذه الكلمة (الحمد لله) كلمة كل شاكر ويدل لذلك :

قول أهل الجنة (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن) .

ويقول نوح عليه السلام (الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين) .

ويقول أهل الجنة أيضاً (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) .

ويقول إبراهيم عليه السلام (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق) .

ويقول داود وسليمان عليهما السلام (الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين) .

﴿ وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾ .

معنى صلاة الله على نبيه : أي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى ، كما قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة .
ونصره ابن القيم واختاره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : أولى الأقوال ما يقدم عن أبي العالية ، أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه .

وقيل : صلاة الله رحمته .

وهو قول الضحاك .

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك : وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) .

وقيل : صلاة الله مغفرته .

والسلام على محمد : الدعاء له بأن يكون سالماً من جميع النقائص والعيوب .

وإذا جمع بين الصلاة والسلام كقول المصنف (وأصلي وأسلم) كانت الصلاة لجلب الخيرات ، والسلام لدفع المضرات .

تنبيه : ١

الأفضل الجمع بين الصلاة والتسليم .

لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

وهل يكره أفراد أحدهما .

اختار النووي الكراهة ، حيث أنكر على الإمام مسلم أنه اقتصر على الصلاة دون التسليم .

فقال : ثم أنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما

جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً فكان ينبغي أن يقول صلى الله وسلم على محمد ، وقد نص العلماء عليهم السلام على

كراهة الاختصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم . (شرح مسلم) .

واختار الحافظ ابن حجر أن المكروه هو المداومة على ذلك .

فقال رحمه الله : إن كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائماً فيكره له ذلك من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما ،

وإن كان يصلي تارة ويسلم تارة أخرى من غير إحلال بواحد منهما ، فلم أقف على دليل يقتضي علة الكراهة لكنه خلاف الأولى إذ

الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه ، قال : ولعل النووي اطلع على دليل لذلك * إذا قالت حذام فصدقها . (الفتح) .

والراجح أنه لا كراهة في إفراد الصلاة أو السلام على النبي ﷺ .

تنبيه : ٢

جاءت أحاديث في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ .

فمن صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا) رواه مسلم .

وهي سبب لغفران الذنوب .

وعن أبي بن كعب . قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ تُلْنَا اللَّيْلَ قَامَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِعَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » . قَالَ أَبُو ثُلَيْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ « مَا شِئْتَ » . قَالَ ثُلَيْثُ الرَّبُّعُ . قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . ثُلَيْثُ النَّصْفُ . قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قَالَ ثُلَيْثُ فَالْثُلُثَيْنِ . قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . ثُلَيْثُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا . قَالَ « إِذَا تُكَمِّي هَمَّكَ وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ » رواه الترمذي .

وهي سبب رفع الدرجات .

عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات) رواه أحمد .

والأمان من الحسرة يوم القيامة .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَعَعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ) رواه أحمد .

وجاء الترهيب من ترك الصلاة على النبي ﷺ .

عن أبي هريرة ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رواه الترمذي .
وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رواه الترمذي .

﴿ وَهَلِكِ أَلْبَهُ ﴾

المراد بأله ﷺ : هم من حرمت عليهم الزكاة .

وهم : زوجاته ، وبنو هاشم .

وهذا قول الجمهور .

﴿ وَصَحْبِهِ ﴾

المراد بالصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام .

ويدخل في ذلك من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع بالنبي ﷺ مرة أخرى أو لا .

ويخرج من ذلك من لقيه كافراً ولو أسلم بعد موته إذا لم يجتمع به مرة أخرى .

تنبيه :

إذا ذكرت الآل والصحب جميعاً كما هنا ، صار المراد بالآل قرابته المؤمنين ، وأما إذا ذكرت وحدها ، كان المراد بها جميع أتباعه على دينه ، كقوله تعالى في فرعون (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) أي : أتباع فرعون .

﴿ أَوْلا بعد ﴾

أما بعد : هذه كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد .

قول بعضهم أنها تقال للانتقال من أسلوب إلى آخر (وهذا قول ضعيف) .

(هَذَا كِتَابٌ مُخْتَصِرٌ)

المختصر : ما قلّ لفظه وكثر معناه .

(فِي الْأَحْكَامِ وَالْفَقْهِ فِي الْأَدَبِ) .

الأحكام : جمع حكم ، والمراد به هنا الأحكام الفقهية المتعلقة بالحلال والحرام .

والفقه : الفقه لغة الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولي) .

واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية

معرفة : يشمل العلم والظن ، لأن إدراك الأحكام الشرعية بعضه علمي وبعضه ظني .

فمعرفة الصلوات الخمس هذا علم ، ومعرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور ، هذا ظن .

الأحكام الشرعية : المراد الأحكام المتلقاة من الشرع ، خرج بذلك الأحكام العقلية ، كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، ومعرفة أن

الواحد نصف الاثنين ، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة ، والعادة كنزول المطر بعد الرعد والبرق .

الفرعية : كالصلاة والحج والبيوع... الخ ، فخرج بذلك المسائل العملية كالتوحيد .

بأدلتها التفصيلية : احترازاً من أصول الفقه ، لأن البحث في أصول الفقه في أدلة الفقه الإجمالية .

مثال : يشترط لصحة الوضوء النية لحديث : إنما الأعمال .

قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ ...

(وَالصَّحِيحُ الْأَلْفَاظُ وَاللُّغَاتِي) .

لأن بيان اللفظ ووضوحه يعين على فهم المعنى .

(خَاصٌّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ)

مما يحتاجه المسلم في عباداته وبيوعه ونكاحه ونحو ذلك .

(مُقْتَصِرٌ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ) .

أي : حسب اجتهاده رحمه الله مما ينصره الدليل .

وقوله (مقتصر على القول الصحيح) أي : أن هذا الكتاب ليس لذكر الخلاف وأقوال العلماء .

(مُنْبِئاً عَلَى مَا خُذَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ)

أي : أن مسائل هذا الكتاب مأخوذة من الكتاب والسنة .

وأحياناً ينبئ تنبيهاً خاصاً بذكر المسألة مع دليلها ، وهذا قليل جداً .

(وَالْجِيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَسْهِيبًا وَنَفْعًا وَبِرَكَتِهِ) .

أي : مؤملاً من الله :

أولاً : أن يسهله حتى يتمه .

ثانياً : أن ينتفع به ، وتحصل الفائدة منه .

ثالثاً : رجاؤه من الله بركته .

والبركة دوام الخير وكثرته .

كتاب الطهارة

بدأ المؤلف بكتاب الطهارة لأمر :

أولاً : لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...) .

ثانياً : أن الطهارة تحلية وتنظيف والتخلية قبل التحلية .

ثالثاً : لأجل أن يتذكر المتعلم بتطهير بدنه تطهير نيته وقلبه لله عز وجل .

تعريف الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية .

فالأقدار الحسية : كالبول ونحوه ، والمعنوية : كالشرك والحسد والبغض وأمراض القلوب وكل خلق ذميم .

واصطلاحاً : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

الحدث : هو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل .

وما في معناه : أي وارتفاع ما في معنى ارتفاع الحدث ، كتجديد الوضوء ، فهو طهارة ، وكذا الأغسال المسنونة .

وزوال الخبث : أي النجاسة ، فإذا وقعت على ثوبه نجاسة فطهرها ، هذه تسمى طهارة .

(أنهم الله هلئى هباده بطهارة الماء ، وهى الأصل ، وطهارة التراب ، وهى الفرع والبدل .)

أي : أن الماء هو الأصل في التطهر .

والدليل على أن الماء هو الأصل قول الله تعالى (... أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ..) فنص على الماء أولاً ، وعند فقدته يرجع إلى التيمم بالتراب .

وطهارة بالتراب وهى التيمم ، وهى بدل عنه إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله (وستأتي مباحث التيمم إن شاء الله) .

(طاماً الماء هكك ماء هير متغير بالنجاسة طانه يتطهر به من النجاسات ، ومن الحدث الأكبر ،

والحدث الأصغر ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، أو تغير بشيء طاهر ، أو بقي هلئى

خالقته . همتى وجد الماء المذكور وحب استعماله فى الطهارة كلها .

فإن كان الماء متغيراً لئنه ، أو طعمه ، أو ريحه بالنجاسة فهو نجس لا يحل استعماله ، ولا يطهر إلا

إذا زال تغيره بنزع أو هيره .)

ذكر المصنف - رحمه الله - في هذه القطعة أنواع الماء ، وقسمه إلى قسمين : طهور ، ونجس .

فالطهور : ما لم يتغير بالنجاسة .

والنجس : ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه .

والدليل على هذا التقسيم :

حديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) رواه أبو داود .

فهذا الحديث يحكم للماء بالطهورية ، وأن الماء طهور ، وهذا العموم خص منه بالإجماع : إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فإنه نجس بالإجماع .

أو بمعنى آخر : أن هذا الحديث أثبت قسماً من الماء وهو الماء الطهور ، وثبت الماء النجس بالإجماع .

فهذان قسمان من الماء ، أحدهما ثبت بحديث أبي سعيد ، والآخر ثبت بالإجماع .

فيكون الماء قسمين: طهوراً ونجساً ولا ثالث لهما.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك.

- قوله (فإنه يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ) أي : فإن الماء الطهور يتطهر به من النجاسات .

والنجاسات: جمع نجاسة، وهي كل عين مستقدرة شرعاً ، فإذا وقعت على ثوب إنسان نجاسة فطهرها، هذه تسمى طهارة.

- وقوله (ومن الحدث الأكبر، والحدث الأصغر) أي : وإن الماء الطهور يتطهر به من الحدث الأكبر والأصغر .

الأحداث: جمع حدث: وهو الوصف القائم بالبدن من المانع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل .

وهو ينقسم إلى حدث أكبر، وإلى حدث أصغر.

الحدث الأكبر: هو ما يوجب الغسل، كالحيض، والجنابة، والنفاس.

الحدث الأصغر: هو ما يوجب الوضوء، كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء.

تنبيه :

الفرق بين طهارة الحدث وإزالة النجاسة :

أولاً : طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة. (رجل جاء على ثوبه بول، ثم جاءت الأمطار ونظفته، وهو لم ينوي فانه يطهر).

ثانياً: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان، لأنه من باب الأوامر، بخلاف طهارة الخبث لأنه من باب التروك.

فلو أن رجلاً أكل لحم جزور - وهو لا يعلم - ثم صلى، وبعد الصلاة علم، فإنه يجب أن يعيد الصلاة.

ثالثاً : طهارة الحدث طهارة تعبدية غير معقولة المعنى، بخلاف طهارة الخبث فإنها طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعاً : طهارة الحدث لا بد من الماء بخلاف طهارة الخبث على القول الراجح .

(سِوَاءِ نَزْلِ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبْعٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ ظَاهِرٍ، أَوْ بَقِيٍّ هَالِكٍ خَائِتِهِ. هُمَيَّتِي وَجَدُ

الْمَاءِ الذَّكَوَرِ وَجِبَّ اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ كَمَا) .

هذه بعض أنواع الماء الطهور :

(سواء نزل من السماء) كماء الأمطار .

قال تعالى (وَنُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) .

(أو نبع من الأرض) كمياه العيون والآبار والأنهار والبحار .

أ-لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ - في ماء البحر - (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبو داود .

ب-ولحديث أبي سعيد قال : (قيل : يا رسول الله ؛ أنتوضأ من بئر بضاعة [وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن] فقال ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود .

ج- وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (رأيتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ ...) متفق عليه .

(أو تغيّر بشيء طاهر) ظاهره ولو كثر هذا الطاهر الذي تغير به ، لكن هذا مقيد بما إذا لم يغلب عليه ، فإن غلب عليه التغير ، بحيث سلبه اسم الماء المطلق فحينئذ ليس بماء .

مثال : عندنا إناء فيه ماء فوضع فيه إنسان شيء من الشاي فتغير لونه إلى أحمر - هنا تغير بشيء طاهر - فسلبه اسم الماء المطلق ،

هذا الماء لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، لأنه انتقل من الماء المطلق ويسمى بما تغير فيه ، فيسمى شاي .
(أو بقي على خِلْقَتِهِ) بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، كماء البحار، والماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخناً لم يتغير ، والماء
النازل من السماء.

(فمتى وُجد الماء المذكور وجب استعماله في الطهارة كلها) وأما الماء النجس فيجب اجتنابه .

(هَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُتَّخِيراً لِرَوْحِهِ ، أَوْ طَعْمِهِ ، أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ) .
هذا الماء النجس كما تقدم .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : أنه متى كان الماء أقل من قلتين، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير .
وهذا المذهب (أن القليل ينجس بمجرد النجاسة ولو لم يتغير) .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَجْمَلِ الْخَبْثُ) وفي رواية (لم ينجس) رواه أبو داود .
وجه الدلالة:

أولاً: أن مفهوم الحديث أنه إذا كان الماء دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

قال ابن قدامة : وَتَحْدِيدُهُ بِالْقُلَّتَيْنِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ، إِذْ لَوْ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا لَمْ يَكُنْ التَّحْدِيدُ مُفِيدًا.
ثانياً: لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقتلين فائدة، لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس ولو كان مائة قلة.
وأجيب عن حديث القلتين بأجوبة :

أولاً : أن هناك من العلماء من ضعفه.

فمن ضعفه عبد الله بن المبارك كما في الاوسط لابن المنذر ، وابن عبد البر كما في التمهيد ، وابن القيم في تهذيب السنن .
وصحح الحديث النووي كما في المجموع ، وابن حزم في المحلى ، وابن تيمية ، وابن منده ، وابن حجر .

ثانياً: أن المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، وإنما القليل قد يحمل الخبث لمظنة القلة، ثم إن هذا المفهوم
يعارض منطوق حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمنطوق مقدم على المفهوم.

(كَمَا يَحْتَمِلُ اسْتِحْمَالُهُ) .

أي : يحرم استعماله لنجاسته ، ولا يزيل النجاسة ، ولا يرفع الحدث .

(وَكَذَا يَطْهَرُ إِذَا زَالَ تَشْيِيرُهُ بِتَرْجٍ أَوْ شَيْرِهِ) .

هذه طرق تطهير الماء النجس :

أ- بالنزع .

بأن تنزع منه النجاسة ، ويبقى الباقي غير متغير .

ب- بالإضافة .

بأن يضاف إليه ماء كثير ، وتضمحل هذه النجاسة .

تنبيه :

الصحيح أن نجاسة الماء حكمية، فهو كالثوب النجس؛ لأنه يطهر غيره فنفسه من باب أولى.

وهذا اختيار ابن تيمية .

باب التيمم

(هَإِنِ دُمِيَ الْمَاءُ ، أَوْ تَضَرَّرَ الْإِنْسَانُ بِاسْتِحْمَالِهِ لِرُضٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى الْمَاءِ فَدَلَّ إِلَى التَّيْمِمِ) .

هنا شرع في أحكام التيمم ، وذكر متى يشرع .

والتيمم لغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويممه، أي: قصده.

وشرعاً: التبعيد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين.

وهو من خصائص هذه الأمة ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

ومن السنة: أحاديث كثيرة :

أ- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قَالَ (أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَعَامِلُ وَمَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) .

وَفِي حَدِيثٍ حَدِيثَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَجُعِلَتْ تُرْتُبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ (وَجُعِلَ الشَّرَابُ لِي طَهُورًا) .

ب- وعن عمران بن حصين الخزاعي (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ « يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ » . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » رواه البخاري .

ج- وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَحْبَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الْشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم من حيث الجملة. [نقل الإجماع النووي وابن قدامة].

- ثم ذكر المصنف - رحمه الله - متى يشرع التيمم فقال :

(هَإِنِ دُمِيَ الْمَاءُ) .

أي: يشترط للتيمم عدم الماء، وهذا شرط للتيمم بالإجماع.

فإذا كان غير واحد للماء لا في بيته، ولا في رحله إن كان مسافراً، ولا ما قرب منه؛ فإنه يشرع له التيمم.

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- ولحديث حذيفة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْتُبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) رواه مسلم.

ج- ولحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسسه بشرته) رواه الترمذي.

تنبيه : ١

لكن يجب عليه قبل التيمم أن يطلب ويبحث عن الماء في رحله وبقربه وبدلالة.

قال ابن قدامة: وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ اشْتِرَاطُ طَلَبِ الْمَاءِ لِصِحَّةِ التَّيْمِمِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَلَا يَبْتَدَأُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ يَقْرُبُهُ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ.

تنبيه : ٢

إن وجد بضمن زائد على ثمنه :

فقييل : يعدل إلى التيمم .

قالوا: إن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم.

وقيل : إن كان قادراً على شرائه لوجود ثمنه عنده؛ فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر.

لأن الله يقول: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) . والماء هنا موجود.

وهذا الصحيح.

(أَوْ تَضُرُّ الْإِنْسَانَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرِيضٍ)

أي : ويجوز التيمم إذا خاف باستعمال الماء الضرر، فيخاف إذا استعمل الماء الممرض ، وكما لو حصل برد شديد، وعَدِمَ ما يسخن به الماء، وخاف الضرر من البرد.

أ- لأنه داخل في عموم قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا) .

ب- ولقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

ب- ولحديث عمرو بن العاص قال (اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةِ دَاتِ السُّلَيْبِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اِعْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِعْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَقُلْ شَيْئًا) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : سكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض.

تنبيه :

قال النووي: المرض ثلاثة أضرب:

أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس وحصى وشبهها.

فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك: أنهم جوزوه للآية.

الضرب الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء.

الضرب الثالث: أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض، وهي كثرة الألم، وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى، وهو الداء الذي يخامر صاحبه، وكلما ظن أنه برئ نكس.

فالصحيح جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى. (شرح المهذب)

(أَوْ هَاجَهُ إِلَى الْمَاءِ هَدَلٌ إِلَى التَّيْمِمِ) .

أي : ويجوز التيمم إذا كان محتاجاً إلى الماء : بأن يكون محتاجاً إليه في شرب أو طبخ أو غير ذلك .

الخلاصة :

فالتيمم يكون عند فقد الماء حقيقة أو حكماً ، ففقد الماء حقيقة بعدم وجدانه ، وفقد حكماً بعدم القدرة على استعماله .

(هَيْئَتِي الطَّهَارَةُ) .

يشترط لصحة التيمم النية .

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية.

أ- لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

قال ابن حجر: استدل بالآية على وجوب النية في التيمم، لأن معنى (فتيمموا) اقصوا.

ب- ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

ج- ولأن التيمم طهارة حكمية فاشتطت لها النية.

تنبيه :

والنية شرعاً : إرادة القلب العمل تقرباً إلى الله .

﴿ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ﴾ .

أي : عند ابتداء التيمم يقول : بسم الله .

لأن التيمم بدل عن الوضوء ، والوضوء - كما سيأتي إن شاء الله - يشرع للمتوضئ أن يسمي ، (وحكم البدل حكم المبدل) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ فِي أَوَّلِ التَّيْمُمِ كَالْوُضُوءِ بِأَنَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَيَكْتَفِي عِنْدَ الْحَنْفِيِّ بِسْمِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : الْأَفْضَلُ ذِكْرُهَا كَامِلَةً ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَضِيلَةٌ - وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَقَلُّ مِنَ السُّنَّةِ - أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ .

وقد بوب الإمام النووي في (الأذكار) باب ما يقول على تيممه .

ثم قال : يستحب أن يقول في ابتدائه : بسم الله . (الأذكار) .

وقال الشيخ ابن باز : ... ويسمي الله يقول : بسم الله ، كما يسمي في الماء عند الوضوء .

(وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

هذه صفة التيمم كما جاء في حديث عمار السابق .

(أن يضرب الأرض بيده) واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف .

ويدل لذلك قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) والمراد باليد هنا الكف، لأن القطع إنما يكون من الكف .

(مرة واحدة) دليل على أن التيمم ضربة واحدة .

وإلى هذا ذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق .

قال في الفتوح: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، وهو قول عامة أهل الحديث .

واستدلوا بحديث عمار السابق وفيه (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة) ولفظه:

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

(يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

فيه دليل على أن المسح يكون إلى الكوع .

وهذا مذهب مكحول، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد .

قال ابن المنذر: وبه أقول .

وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

لحديث عمار السابق وفيه (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ "هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) .

١) وَيُنْبِئُ مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ۝

أي: أن التيمم بدل عن الماء، ومن المعلوم أن البدل له حكم المبدل، فهذا يدل على أنه رافع ويقوم مقام الماء.

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

أ- لقوله تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ). قالوا: هذا دليل على أن التيمم طهارة، فهو مطهر كما يطهر الماء بنص القرآن.

ب- ولقوله ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

قالوا: هذا دليل على أن التراب طهور للمتيمم كما أن الماء طهور له إلا أن طهارة التراب مؤقتة.

ج- أنه بدل، والقاعدة الشرعية: (أن البدل له حكم المبدل).

وذهب بعض العلماء: إلى أنه مبيح لا رافع.

وهذا مذهب الشافعي ونسبه النووي للجمهور.

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فليمسسه بشرته). رواه الترمذي. قالوا: ولو رفع الحدث لم يحتج الماء إذا وجدته.

والأول أصح.

وعليه: إذا تيمم لنافلة فإنه يصلي به فريضة وغيرها من الصلوات، ولا يبطل بخروج الوقت، لأنه يقوم مقام الماء.

وإذا تيمم لمس المصحف صلى به نافلة.

تنبيه: ١

إذا وجد الإنسان ماء يكفي بعض طهره، فإنه يستعمله، ثم يتيمم.

مثال: إنسان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، فإنه هنا يستعمله ثم يتيمم.

أ- لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا).

ب- ولقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). متفق عليه

ج- وليصدق عليه أنه عادم للماء إذا استعمله قبل التيمم.

وقيل: يتيمم ولا يلزم استعماله، وهذا اختيار المصنف.

والأول أرجح.

تنبيه: ٢

يشترط لصحة التيمم أن يكون بتراب.

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء. [قاله النووي]

أ- لحديث حذيفة (وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا).

ب- وحديث (وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا).

فخص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورملها وحجرها ومدرها.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

أ- لقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

وجه الدلالة: أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض.

ب- ولقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

تنبيه : ٣

من غَديم الماء والتراب صلى ولم يُعِد .

فلو حبس في مكان لا تراب فيه ولا ماء، ولا يستطيع الخروج منه، ولا يُجلب له ماء ولا تراب، فإنه يصلي على حسب حاله، محافظة على الوقت ولا يعيد.

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة: إذا فقد الإنسان الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد.

وهذا مذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وابن القيم.

قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً.

أ-لقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا).

ب-ولقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

ج- ولحديث عائشة (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَذْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ خَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا) متفق عليه.

قال النووي : وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُزَنِّيِّ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَيُعْضِدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِجْبَابَ إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَنْبُتِ الْأَمْرُ، فَلَا يَجِبُ.

وقيل : يصلي ويعيد ، وقيل : لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي.

تنبيه : ٤

مبطلات التيمم .

أ- مبطلات الوضوء .

لأن البدل له حكم المبدل.

ب- وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها فيما إذا كان تيممه لعدم الماء.

حتى ولو وجد الماء أثناء الصلاة، فإنه يجب أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي من جديد.

مثال: إنسان تيمم لعدم الماء، ثم صلى، وفي أثناء الصلاة وجد الماء، إما بنزول مطر أو قدوم شخص معه الماء، فهنا يبطل تيممه ويقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة.

وجود الماء للتيمم له حالات:

الحالة الأولى: أن يجد الماء قبل الصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتوضأ ويبطل تيممه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي.

الحالة الثانية : أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، فلا إعادة عليه عند جماهير العلماء.

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَ أُنْثَى صَلَاتِكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الحالة الثالثة : أن يجد الماء أثناء الصلاة، فهذه موضع خلاف بين العلماء:

والراجح : أنه يبطل تيممه، ويجب أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

وبهذا قال أبو حنيفة والإمام أحمد.

أ-لقوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا ...) وهذا وجد الماء.

ب- ولحديث أبي ذر (... فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ) وهذا وجد الماء .

ج - ولأن من وجد الماء في أثناءها قد قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة .

ج- من تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء لكن يبطل بالبرء .

لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء وزوال المبيح وهو المرض .

تنبيه : ٥

الجرح الذي يكون في أحد أعضاء الوضوء فيه مراتب ثلاث :

الأولى : ألا يضره الغسل فيجب عليه الغسل .

الثانية : ألا يضره المسح ، فيجب عليه المسح ، إما على اللفافة إن كان ملفوفاً ، أو على الجرح مباشرة .

الثالثة : أن يضره الغسل والمسح فيتيمم عنه . (نور على الدرب) .

فصل في نواقض الوضوء

أي مبطلات الوضوء .

ونواقض الوضوء تنقسم إلى قسمين :

١ - قسم متفق عليه .

٢ - قسم مختلف فيه .

(**هنا دام المتطهر على طهارته السابقة بالماء، أو بالتراب عند التعذر، لم يزل يستبيح جميع الكفادات من صلاة وغيرها، حتى يوجد ناقض ينقض الطهارة**)

أي : (فما دام المتطهر) أي ما دام العبد مرتفع الحدث (على طهارته السابقة بالماء) بوضوء أو غسل (أو بالتراب) بالتيمم (عند التعذر) أي : عند عدم القدرة على استعمال الماء أو فقدته (لم يزل يستبيح) أي : يكون مباحاً له واقعة ما أذن به الشرع من العبادات المتوقفة على رفع الحدث (جميع العبادات من صلاة وغيرها) كمس المصحف أو الطواف عند جماهير العلماء (حتى يوجد ناقض ينقض الطهارة) فإذا وجد الناقض الذي ينقض الطهارة فإنه لا يجوز أن يستبيح تلك العبادات حتى يتوضأ مرة أخرى .

(**وذلك: كالخارج من السبيلين**) .

هذا الناقض الأول من نواقض الوضوء : الخارج من السبيلين قليلاً أو كثيراً .

السبيل : الطريق، والمراد مخرج البول والغائط [القبل والدبر] .

والخارج من السبيلين: كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والريح .

البول والغائط :

قال تعالى : (**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**) .

وعن صفوان بن عسال قال (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**) رواه الترمذي .

خروج الريح :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن زيد . قال (**شَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُجِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه.
فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ أَي: لأجل أن يتوضأ. (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) قال النووي: معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشتم بإجماع المسلمين. و (أو) للتنويع.

والمذي:

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (اغسل ذكرك وتوضأ).

قال ابن حجر: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في "المغني" إجماع العلماء على أن خروج المذي ناقض للوضوء.

قال ابن رجب: وأما إذا خرج على الوجه المعتاد فإنه يوجب الوضوء باتفاقهم.

الودي:

قال ابن قدامة: ليس فيه وفي بقية الخواارج إلا الوضوء.

وعرفه ابن قدامة بقوله: هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً.

تنبيه : ١

قال ابن قدامة : الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً.

وقال النووي : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.

تنبيه : ٢

قال ابن قدامة : الخارج من السبيلين، وهو نوعان:

الأول : معتاد فينقض بلا خلاف .

لقول الله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) .

ولقول النبي ﷺ (ولكن من غائط وبول ونوم) .

وقوله (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وقال في المذي (يغسل ذكره ويتوضأ) .

النوع الثاني: نادر كالخصى والدود والشعر والدم ، فينقض أيضاً .

لأن النبي ﷺ قال للمستحاضة (تتوضأ عند كل صلاة) ودمها غير معتاد .

ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير. (الكافي) .

(وَكَذَلِكَ: الدَّمُ وَاللَّعِيحُ الْخَارِجُ مِنْ هَيْسِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا كَثُرَ)

هذا الناقض الثاني من نواقض الوضوء : وهو خروج الدم من غير السبيلين إذا كان كثيراً .

وهذا هو المذهب .

أ-لحديث أبي الدرداء قال (أن النبي ﷺ جاء فتوضأ) رواه الترمذي .

ب-ولحديث عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ج-قول النبي ﷺ للمرأة المستحاضة (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) .

قالوا: فَعَلَّلَ وَجُوبَ الْوَضُوءِ بِأَنَّهُ دَمٌ عِرْقٌ، وَكُلُّ الدَّمَاءِ كَذَلِكَ .

ولا ينقض يسيره : لقول ابن عباس في الدم : إن كان فاحشاً فعليه الإعادة .

قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا، وذكر غيرهما،

ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . (الكافي) .

- واختلف العلماء في قدر الكثير:

فقيل: قدر الكف ، وقيل: قدر الدرهم ، وقيل: يرجع إلى العرف ، وقيل: ما يستفحشه كل إنسان في نفسه .

والراجح : أن المعتبر أوساط الناس قلة وكثرة ، واختار ذلك أبو الوفاء بن عقيل .

لأن الموسوس يرى القليل كثيراً ، والمتبذل منهم يرى الكثير قليلاً ، فيرد الأمر إلى أوساط الناس .

تنبيه : ١

ذهب بعض العلماء : إلى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً.

وهذا مذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال النووي : ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين ، كدم الحمامة والقيء والرعاف (النزيف من الأنف) سواء قل

ذلك أو أكثر .

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس

وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود.

قال البغوي : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وقالت طائفة : يجب الوضوء بكل ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق . . . ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين

القليل والكثير . (المجموع) .

أ- لما جاء في صحيح البخاري تعليقاً عن جابر (أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى

في صلاته) رواه أحمد وأبو داود.

ب- (وصلى عمر وجرحه يثعب دماً) رواه مالك.

ج- وقال الحسن (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) .

د- لعدم الدليل.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي.

قال ابن تيمية : ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف أو من جرح أو من

الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء.

(وكتب ذلك: النوم الكثير المستغرق للإحساس، إلا من قائم وقاهه) .

هذا الناقض الثالث من نواقض الوضوء : وهو النوم الكثير المنزلي للإحساس .

لحديث صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا نترع خفافنا...ولكن من بول وغائط وريح) رواه الترمذي.

وجه الدلالة: قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه.

فإن قيل : لما قيد النوم بالكثير ؟

فالجواب :

لحديث أنس قال: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِي.

ولفظه عند مسلم (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون).

ولفظ أبي داود أوضح من لفظ مسلم، فإن فيه (حتى تحفق) وهذا يبين نوع النوم الذي ورد في لفظ مسلم وهو أنه نعاس وحقق ، وليس

نوماً مستغرقاً ثقيلًا يزول معه الشعور بما قد يخرج .

وفي رواية للبيهقي (لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون).
 فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً ، وحديث أنس (نوم الصحابة) يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.
ويؤيد هذا الجمع : أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويلاً ربما يخرج منه ريح .
 ويؤيد هذا حديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد.
 السه: اسم حلقة الدبر. وكاء: الوكاء الخيط الذي يربط به، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً
 أحس بما يخرج منه.

تنبيه : ١

استثنى المصنف - رحمه الله - (إلا من نوم قائم وقاعد) لأن هاتين الحالتين لا يجتمع معهما الاستغراق في النوم عادة ، فإنه يبعد أن ينام
 العابد قائماً أو قاعداً ثم يذهب احساسه بالكلية ، وهذا قول جماعة من العلماء .
 والراجح كما تقدم أن العبارة بذهاب الاحساس .

(ومسى الكفروج بلا حائل)

هذا الناقض الرابع من نواقض الوضوء : وهو مس الذكر بلا حائل .

لحديث بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه أبو داود .
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وقوله (بلا حائل) أي يشترط أن يكون المس من غير حائل ، لأمرين :

أ-لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) رواه ابن حبان .
 ب-ولأن مع الحائل لا يسمى مساً. (قاله ابن عثيمين).

وقد اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء.

تنبيه : ١

ذهب بعض العلماء: أنه لا ينقض الوضوء.

وهو قول الحنفية واختاره ابن المنذر.

لحديث طلق بن علي وفيه (قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) رواه أبو داود
 وأجيب عن هذا الحديث بأمرين :

أولاً: أنه ضعيف.

فقد ضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادعى النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه،
 وردّه ابن عبد الهادي فقال: أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه.

ثانياً: من العلماء من قال إنه منسوخ بحديث بسرة.

ومن قال بالنسخ: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، والبيهقي، وابن حزم.

لأن حديث طلق متقدم، وحديث بسرة متأخر، ودليل تقدمه أنه قدم المدينة على عهد رسول الله ﷺ وهم بينون المسجد في أول الهجرة.

ثالثاً: أن حديث بسرة أكثر رواة وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط، فإن له شواهد كثيرة، وقد ذكر هذه الشواهد الزيلعي في (نصب
 الراية) وابن حجر في (تلخيص الحبير).

قال ابن حجر: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن
 عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس.

وقال النووي: صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ، واحتج به الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهم أعلام أهل الحديث والفقهاء، ولو

كان باطلاً لم يحتجوا به. ... (المجموع).

تنبيه : ٢

اختار ابن تيمية - رحمه الله - استحباب الوضوء من غير إيجاب .

قال رحمه الله : وَالْأَظْهُرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ ... وَحَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ.

تنبيه : ٣

هذا الحكم عام للرجال والنساء.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

أ- لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد والبيهقي ، وقد نقل الترمذي في (العلل الكبير) عن الإمام البخاري تصحيحه.

ب- لعموم (من مس فرجه فليتوضأ) قال الشوكاني: ولفظ (من) يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر، من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك.

ج- ما جاء عن عائشة قالت (إذا مست المرأة فرجها توضأت) رواه البيهقي وسنده صحيح.

تنبيه : ٤

اختلف العلماء: هل المس يكون بباطن الكف فقط، أم بباطنه وظاهره على قولين:

فقييل : أنه لا فرق بين باطن الكف وظهره.

وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأحمد.

قال ابن قدامة: واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه - ليس بينهما - ستره فليتوضأ) .

وفي لفظ (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره، فقد وجب عليه الوضوء) رواه الشافعي في مسنده، وظاهر كفه من يده.

وقيل : لا ينقض مسه إلا بباطن كفه.

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق.

قالوا: لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، فأشبهه ما لو مسه بفخذه.

وقالوا - كما قال الشافعي - إن الإفضاء المذكور في الحديث: إنما هو بباطنها كما يقال: أفضى بيده مبيعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، وإلى ركبتيه راکعاً.

والراجح الأول.

قال الصنعاني: وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة: الوصول، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها.

تنبيه : ٥

اختلف العلماء: هل ينقض إذا مسه بذراعه على قولين:

فيل: لا ينقض.

وقيل: أنه ينقض.

وهو قول عطاء والأوزاعي، لأنه من يده.

والراجح الأول.

قال ابن قدامة: والصحيح الأول، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، بدليل قطع السارق، وغسل اليد من نوم الليل، والمسح في التيمم.

تنبيه : ٦

هل ينقض الوضوء إذا مس ذكر غيره؟

قيل: لا ينقض.

وهو قول أبي حنيفة وداود.

لأنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه.

وقيل: ينقض.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال المرداوي: شمل قوله (مس الذكر) ذكر نفسه وذكر غيره، وهو الصحيح.

وقال ابن قدامة : ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة (من مس الذكر فليتوضأ).

(ومسى الرجل لغيره أو بالذرة) .

هذا الناقض الخامس من نواقض الوضوء : مس المرأة بلذة .

لقوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ).

قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة (أو لمستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع.

والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد، وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد، كما في قول النبي ﷺ لماعز (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ) رواه أحمد.

وقوله ﷺ (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّيْسُ) رواه أحمد.

وحديث عائشة الآتي (فإذا سجد غمزني ...) وهذا يدل بمفهوم الحال على لمس المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء ، إذ لو كان ينقضه لبطلت صلاته ﷺ نظراً لبطلان وضوئه ، وهذه السنة قد خصصت عموم الآية السابقة .

ولذلك قال ابن قدامة : ... أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها - هي ظاهر المذهب - جمعاً بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم. (الكافي) .

تنبيه : ١

ذهب بعض العلماء : إلى مس المرأة لا ينقض مطلقاً .

وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، وهو مذهب أبي حنيفة.

أ-لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَمْ يَتَوَضَّأُ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ .

ب-ولحديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت وصلى ...) متفق عليه .

وعند النسائي عنها (أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر مسحها برجله) متفق عليه .

ج-وعنها أيضاً قالت (فقدت رسول الله ﷺ يوماً، فخرجت تلمسه وكانت شديدة الحب له ... فذهبت تلمسه فوجدته في المسجد يصلي وهو ساجد، وقدماه منصوبتان، قالت: فوقع يدي على قدميه وهو ساجد يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ..). رواه

مسلم

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح (فَحَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ ..) وهي عند النسائي أيضاً.

وجه الدلالة: لمس عائشة لقدمي النبي ﷺ وهو في الصلاة، ولو كان المس ينقض الوضوء، لخرج النبي ﷺ من صلاته لانتقاض وضوئه

بمجرد مس عائشة لقدميه، فاستمراره ﷺ في الصلاة، بعد مس عائشة له دليل على عدم نقض الوضوء بمجرد مس المرأة.

تنبيه : ٢

الجواب عن الآية (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) .

المراد بها الجماع ، فقد ذهب إلى ذلك كثير من السلف ، فقد صح عن ابن عباس أنه فسرها بالجماع.

قال ابن كثير: وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك.

وذهب إليه أيضاً علي بن أبي طالب كما رواه عبد الرزاق في المصنف وابن جرير في التفسير.

وقد رجح ذلك أيضاً ابن جرير فقال في تفسيره: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) الجماع دون غيره.

وقال ابن تيمية: قوله تعالى (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) المراد به الجماع كما قاله ابن عباس وغيره من العرب، وهو يروى عن علي وغيره وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة.

تنبيه : ٣

قال ابن تيمية: وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة .

(وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ) .

هذا الناقض السادس من نواقض الوضوء : أكل لحم الإبل .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أهل الحديث.

أ- لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضعوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) رواه أبو داود.

قال النووي في المجموع: قال إمام الأئمة ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، وانتصر البيهقي لهذا المذهب.

وقال في شرحه على مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.

تنبيه : ١

القول بنقض الوضوء من أكل لحم الإبل من مفردات مذهب الإمام أحمد .

وذهب جماهير العلماء : إلى أنه لا ينقض الوضوء.

قال النووي : وهو قول جمهور العلماء.

فهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.

أ- لحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو داود.

قالوا: هذا الحديث نسخ أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل.

ب- وبما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل) رواه الدار قطني والبيهقي.

والجواب عن أدلة الجمهور :

أما حديث جابر (كان آخر الأمرين ...) .

قال النووي: هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام.

وقال ابن قدامة: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص، والعام لا يُنسخ به الخاص، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام

ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

وأما حديث ابن عباس (الوضوء مما يخرج ...) رواه البيهقي وضعفه، والدارقطني وهو ضعيف لا يصح .
وإن صح - تنزلاً - فهو عام، وحديث إيجاب الوضوء خاص.

تنبيه : ٢

اختلف العلماء: هل نقض الوضوء خاص باللحم، أو شامل لجميع أجزاء الإبل كالكرش والكبد وغيرها على قولين:

القول الأول: عدم النقض.

وهذا مذهب أحمد ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.

أ-قالوا: لأن النص لم يتناوله.

ب-ولأن العلة تعبدية فلا يقاس عليها.

القول الثاني: أنه ينقض.

وهذا اختيار الشيخ السعدي والشيخ بن عثيمين.

أ-أن اللحم في اللغة يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُنْزِيرُ) فالحم الخنزير يشمل كل ما في جلده.

ب-أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة؛ لبين ذلك الرسول ﷺ، لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره.

ج-أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاءه حلاً وحرمة، وطهارة ونجاسة، وسلباً وإيجاباً، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة. (الشرح الممتع).

قال السعدي مرجحاً هذا القول: والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل.

تنبيه : ٣

لبن الإبل لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب أكثر العلماء.

أ-لأن الحديث إنما ورد في اللحم.

ب-ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت أنه ناقض.

وأما حديث (توضئوا من ألبان الإبل) فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره.

تنبيه : ٤

الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل:

قيل: الحكمة تعبدية.

قال المرادوي رحمه الله: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ... وَقِيلَ: هُوَ مُعَلَّلٌ.

وقيل: معلل .

وهو ما جاء في حديث البراء وقد سبق (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ...).

وفي لفظ ابن ماجه (فإنها خلقت من الشياطين).

وقد جاء في حديث (على ذرورة سنام كل يعير شيطان) رواه ابن خزيمة وأحمد.

تنبيه : ٥

القصة المشهورة في سبب نقض الوضوء بلحم الإبل: أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله ﷺ سترأ عليه! من أكل لحم جزور فليتوضأ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا؟

هذه قصة لا تصح.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت .

تنبيه : ٦

هل يجب الوضوء فيما عدا لحم الإبل؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار .

لحديث أبي هريرة . قال: قال ﷺ (توضؤوا مما مست النار) متفق عليه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار .

وهذا قول أكثر العلماء، روي عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء .

قال الموفق: ولا نعلم اليوم فيه خلافاً .

أ-لحديث البراء قال (سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها) .

ب-ولحديث جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) .

ج-ولحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) متفق عليه .

د-ولحديث عمرو بن أمية قال (رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ) رواه البخاري ومسلم .

هـ- ولحديث ميمونة (أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ) رواه مسلم .

وأجاب جمهور العلماء عن حديث (توضئوا مما مست النار)؟

قال النووي: وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ .

الجواب الثاني: أن المراد بالوضوء: غسل الفم والكفين . ١٠ هـ كلام النووي .

وقد أنكر ابن عبد البر والشوكاني الجواب الثاني .

جواب ثالث لابن تيمية: أجاب ابن تيمية بأن الأمر محمول على الاستحباب فقال: ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار، وهو حديث

صحيح، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ، فقيل: إن الأول منسوخ، وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست

النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وهذا أظهر القولين .

(وتغسيل الأيدي)

هذا الناقض السابع من نواقض الوضوء : تغسيل الميت .

أ- لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . (الكافي) .

ب- وقالوا: ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت، كما لا يسلم النائم المضطجع من خروج الحدث، وأوجبنا

الوضوء من النوم .

تنبيه : ١

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينتقض الوضوء .

وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة: وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أ-لأنَّ الْجُؤُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

ب- وَلِأَنَّهُ عَسَلُ آدَمِيِّ، فَأَشْبَهَ عَسَلُ الْحَيِّ (المغني) .

(وموجبات الغسل) .

هذا الناقض الثامن من نواقض الوضوء : ما أوجب غسلًا فقد أوجب وضوءاً .

وهذا المذهب .

لعلهم يرون أنه إذا قام الحدث الأكبر في البدن، فقد قام الحدث الأصغر من باب أولى، فإذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر فإن الحدث الأصغر قائم في البدن، وقد قال الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وهذا لم ينو، فلم يحصل له هذا العمل، والله أعلم.

تنبيه : ١

ذهب بعض العلماء : أنه إذا اغتسل من وجب عليه حدث أكبر دون أن يتوضأ أو ينوي رفع الحدث الأصغر فإنه يرتفع حدثه .

وهو مذهب الجمهور ، ورححه الشيخ ابن عثيمين .

أ- لم يذكر الله سبحانه وتعالى الوضوء في القرآن، بل قال تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) .

وجه الدلالة : لو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه.

ب- ولما رواه البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ (خذ هذا فأفرغه عليك) .

وجه الدلالة : ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ له، ولم يطلب منه الرسول ﷺ إلا مجرد إفراغه عليه.

ج- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت (يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم .

وجه الدلالة : عبر بـ " إنما " الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء.

د- حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء.

قال الحافظ (في الفتح) قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب .

تنبيه : ٢

والمصنف - رحمه الله - لم يذكر موجبات الغسل .

وموجبات الغسل على وجه الاختصار مع الدليل :

أولاً : خروج المني دفقاً بلذة .

والمني: هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء.

أ- قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا).

والجنب: هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة.

ب- وعن أم سلمة (أن أم سليم قالت: يا رسول الله؛ إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إن هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء) متفق عليه.

احتلمت: الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالباً.

ج- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(إنما الماء) أي ماء الغسل. (من الماء) أي من المني.

قال النووي: وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني.

تنبيه : ١

قوله (دفقاً بلذة) مفهومه أنه لو خرج بلا لذة ولا تدفق؛ فلا غسل عليه، وهذا في اليقظان واضح، وهو الراجح.

تنبيه : ٢

وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً، لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام؛ فعليه الغسل،

بدليل حديث أم سلمة حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: (نعم، إذا هي رأت الماء). فأوجب الغسل برؤية الماء ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء.

الثاني: الإيلاج في الفرج وإن لم ينزل.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل) متفق عليه. ولمسلم (وإن لم ينزل).

تنبيه :

فإن قيل: ما الجواب عن حديث (إنما الماء من الماء) فالجواب:

أ- إما أن يكون منسوخ.

وهذا المشهور عند أكثر العلماء، وناسخه الحديث السابق (إذا جلس بين شعبها الأربع ...).

ب- وإما أن يحمل على حالة الاحتلام.

وهو قول ابن عباس.

وقد بوب على ذلك النسائي، ومال إليه الحافظ ابن حجر، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله.

الثالث : أن يسلم الكافر، فإذا أسلم كافر وجب عليه الاغتسال.

وسواء كان الكافر أصلياً أو مرتداً، الأصلي: من أصله كافر لم يدخل في الإسلام، والمرتد: من ارتد وترك الإسلام ثم رجع إليه.

وهذا المذهب، وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه الشوكاني.

أ- لحديث عن أبي هريرة - في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم - (أمره النبي ﷺ أن يغتسل) رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

ب- ولحديث قيس بن عاصم (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) رواه أبو داود وحسنه النووي.

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجب الغسل عليه.

وهذا مذهب الشافعي.

أ- لأن العدد الكثير والجسم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولو كان واجباً لما خص بالأمر بعضاً

دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

ب- أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يدعوهم إلى (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا ...) ولو

كان الغسل واجباً لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام.

ج- أن أمره ﷺ لمن أسلم أن يغتسل بماء وسدر، وهذا دليل على عدم الوجوب لأنه بالاتفاق أن السدر غير واجب .

الرابع : وخرُج دم الحيض والنفاس .

أي: ومن موجبات الغسل الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة وانقطع حيضها، وجب عليها الغسل، وهذا بالإجماع.

أ- لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَبِلُوا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُتُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ).

ب- وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب الغسل، ومن نقل الإجماع: النووي عن ابن المنذر، وابن حجر.

الاستنجاء والاستنجاء بالأحجار

الاستجمار: يكون بحجر وما ينوب منابه، والاستنجاء يكون بالماء.

(إِذَا قَضَى الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)

أي: أن الإنسان إذا قضى حاجته من بول أو غائط لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقتصر على الأحجار .

وقد نقل ابن القيم رحمه الله: إجماع المسلمين على جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف.

أ- لحديث سلمان (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم.

ب- ولحديث ابن مسعود قال (أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجريين، والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت رؤيته، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الرؤية وقال: هذا ركس) رواه البخاري.

ج- ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار). رواه أحمد.

تنبيه: ١

قوله (استجمَرَ بثلاثة أحجار) .

أي: يشترط للاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار، فلا يجوز أن يكون بأقل من ذلك، فلو مسح مرة أو مرتين فزال عين النجاسة، وجب مسحة ثالثة.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

أ- لحديث سلمان - وقد تقدم - وفيه قال (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم.

وجه الدلالة: قوله (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له.

ب- ولحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستديروها، ولا يستنجي بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار) رواه أبو داود.

وجه الدلالة: (وكان يأمر بثلاثة أحجار) والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له عنه.

ب- ولحديث ابن مسعود قال (أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجريين، والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت رؤيته، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الرؤية وقال: هذا ركس) رواه البخاري وأحمد وزاد (اثني غيرها).

تنبيه: ٢

اختلف العلماء: هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار.

لظاهر النص.

القول الثاني: أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث.

قالوا: لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق.

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال: وهذا هو الراجح في ذلك، لأن العلة معلومة، فإذا كان الحجر ذا شعب، واستجمر بكل جهة منه صح.

تنبيه: ٣

جاء في الحديث عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر) متفق عليه .

(فليُوتر) أي: فليجعل الحجرة التي يستنجي بها وترًا ثلاثًا لا أقل ، لما ورد من النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاث كما تقدم.

فالحديث دليل على استحباب الوتر في الاستحمام .

وهذا فيما فوق الثلاث ، وأما دون الثلاث فيجب الإيتار جمعاً بين الأدلة .

كما تقدم في الأحاديث التي تدل على وجوب الثلاث ، وتحريم أقل من الثلاث .

كحديث سلمان قال (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) .

تنبيه : ٤

قال بعض العلماء: يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء.

قالوا: لأن الماء وحده كافٍ كما سيأتي في حديث أنس.

لكن الصحيح أنه لا يجوز، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء.

(ونحوها) .

أي : نحو الحجارة : كالتراب ، والخرق ، والورق ، والمناديل .

أ- ففي حديث سلمان - وقد تقدم - وفيه (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقِيلَ الْقُبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ

بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

قال النووي: ويدل على عدم تعيين الحجر: نهي ﷺ عن العظم والبعر والرجيع، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً.

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء معنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير

الأحجار كحصوله بها .

تنبيه :

الأشياء التي لا يجوز الاستحمام بها :

العظم ، والروث .

أ-لحديث سلمان السابق (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) .

ب-وعن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يُمسح بعظم أو بعر) رواه مسلم .

ج-وعن رويغ بن ثابت قال : (قال لي رسول الله ﷺ : (يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من استنجى

برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء) . رواه أبو داود

- ما الحكمة من النهي عنها ؟

أما العظم فإنه طعام الجن .

لقوله ﷺ : (فإنها طعام إخوانكم من الجن) .

وأما الروث :

فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلائنه طعام دواب الجن .

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له ، وأنهم سألوه الزاد ، فقال لهم : (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون

لحماً ، وكل بكرة علف لدوابكم) .

(وتجزئ به إذا اقتصر هاكها) .

قال المصنف - رحمه الله - في منهج السالكين (ويكفيه الاقتصار على أحدهما) أي : يكفي المتطهر أن يقتصر على الاستحمام

بالحجارة ، أو الاستنجاء بالماء .

وهذه الحالة الثانية : الاستنجاء بالماء لوحده .

وهذا جائز.

أ-لحديث أنس قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-ولحديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) رواه أبو داود

تنبيه :

قول أنس (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ) المراد بالخلاء هنا الفضاء ، ويدل لذلك:

أ-قوله في الرواية الأخرى (كان إذا خرج لحاجته).

ب-وقرينة حمل العنزة مع الماء.

ج-وأيضاً في الألفية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله.

﴿ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِحَدِّهَا بِالْمَاءِ ﴾ .

أي : أن الأفضل أن يجمع بين الحجرة والماء .

وهذا أفضل عند أكثر العلماء.

قال النووي: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفُتُوَى مِنْ أئِمَّةِ الْأُمُصَارِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ

فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخْفِ النَّجَاسَةَ وَتَقْلُ مُبَاشَرَتَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ.

وقال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر،

فيقدّم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة.

والخلاصة : أن الجمع بين الحجر ثم الماء أفضل:

أولاً: لأنه أبلغ في النظافة.

ثانياً: ولأنه إذا استعمل الحجر أولاً خفف النجاسة وقلّت مباشرتها باليد.

- وقد ورد في ذلك حديث لكنه لا يصح.

تنبيه : ١

اختلف العلماء: أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أم الاستجمار بالأحجار على قولين:

القول الأول : الاستنجاء بالماء أفضل.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

قال ابن قدامة : وإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل؛ لما روينا من الحديث ؛ ولأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في

التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكرنا من الأخبار؛ وإجماع الصحابة ﷺ .

وقال النووي: ... فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ سِوَاءَ وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى

الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنْ إقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ طَهَارَةً حَقِيقَةً.

أ- قالوا: إن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها، وما كان قاعاً للنجاسة فهو أفضل.

ب- ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت

فيهم هذه الآية).

القول الثاني: الاستجمار بالحجر أفضل.

وهو قول بعض السلف.

قال في المغني: وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء.

أ-قالوا: إن الماء مطعوم فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

ب-أن في الاستنجاء بالماء تفلأ للماء.

ج-أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء.

والراجع القول الأول.

(هَذَا هَسَلٌ مَا هَلَيْبِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ نَوَى بِهَلْبِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا) .

أي : أن النية شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

ففي هذه الآية معنى النية، لقوله (إذا قمتم) أي: أردتم القيام للصلاة، ففيه استحضار لمعنى القيام لأجل الصلاة، وهذا هو معنى النية.

ب-ولقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات ، فقد أثبت أن العمل لا يكون شرعياً يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية .

ج-أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشترط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة .

قال النووي: النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا، وبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود، واحتجوا بقول الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب.

ومن السنة: قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) لأن لفظة (إنما) للحصر . والمراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ودليل آخر: وهو قوله ﷺ (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له . . . إلخ . (المجموع) .

تنبيه : ١

وقت النية .

الأكمل أن ينوي مع بداية الوضوء أو قبله بزمن يسير ، حتى تكون النية شاملة لجميع أجزاء الوضوء ، أما الواجب من ذلك فهو أن ينوي مع أول الواجبات.

قال ابن قدامة : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا ، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي جَمِيعِهَا ، فَإِنْ وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ غَسْلِ كَفِّهِ ، لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَمْرُوضَهَا . فَإِنْ غَسَلَ كَفِّهِ قَبْلَ النِّيَّةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهَا . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ... وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ . (المغني) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والنية لها محلان :

الأول : تكون فيه سنة ، وهو قبل مسنون الطهارة إن وجد قبل واجب .

الثاني : تكون فيه واجبة عند أول الواجبات . (الشرح الممتع) .

تنبيه : ٢

اختلف أهل العلم فيمن توضع ينوي تجديد الطهارة ناسيا حدثه ، ثم تذكر أنه كان محدثاً : هل تصح طهارته ؟ على قولين : قيل : تصح .

وقيل : لا تصح .

لأنه لم ينو رفع الحدث .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَإِنْ نَوَى تَجْدِيدَ الطَّهَارَةِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا ، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَهُ شَرْعِيَّةً ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ ، وَلِلْخَبَرِ ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَا

مَا تَضَمَّنَتْهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى التَّيَرُدَ .

وقال النووي رحمه الله : لَوْ تَوَضَّأَ أَحْتِيَاطًا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا : فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ؟

فيه وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الْحُرَّاسَانِيِّينَ : أَحْسَنُهُمَا لَا يُجْزِيهِ ، لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ مُتَرَدِّدًا فِي النَّيَّةِ ، إِذْ لَيْسَ هُوَ جَازِمًا بِالْحَدِّثِ ، وَالتَّرَدُّدُ فِي النَّيَّةِ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُجْزِيهِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، صَادَقَتْ الْحَدِيثَ فَرَفَعْتُهُ ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ بَوُضُوءٍ ، ثُمَّ نَقَضَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ جَدَّدَ الْوُضُوءَ لِلْعَصْرِ نَاسِيًا أَنَّهُ أَحْدَثَ ؛ فَهَذَا يَرْتَفِعُ حَدِيثُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى تَجْدِيدًا مَسْنُونًا ، نَاسِيًا حَدِيثَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِحَدِيثِهِ ، فَلَا يَرْتَفِعُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَلَاعِبًا ، فَكَيْفَ يَنْوِي التَّجْدِيدَ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ ؛ لِأَنَّ التَّجْدِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَالْإِنْسَانَ عَلَى طَهَارَةٍ . (الشرح الممتع) .

وقال الشيخ خالد المشيقح : إِذَا صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ صَلَاةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْدَثَ ، ثُمَّ جَاءَتْ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : أَحَدُّدِ الْوُضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ مَجْدِدًا لِلْوُضُوءِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَذَكَرَ أَنَّهُ مَحْدَثٌ ، فَقَوْلُ : ارْتَفَعَ حَدِيثُكَ الْآنَ ، لِأَنَّ هَذَا التَّجْدِيدَ مَشْرُوعٌ .

صفة الوضوء

أهل الوضوء من الغر الخجلين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُخْجَلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم، ووجوههم وأيديهم تتألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء.

الوضوء نصف الإيمان .

وعن أبي مالك الأشعري. قال: قال صلى الله عليه وسلم (الطهور شرط الإيمان) رواه مسلم.

المحافظة على الوضوء من علامات أهل الإيمان .

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا، وَعَلِّمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ) رواه ابن ماجه

الوضوء سبب لنيل محبة الله .

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

الوضوء سبب لحل عقد الشيطان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُمَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُمْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُمْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُمْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُمْدَةٌ، فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ) متفق عليه .

سبب لتكفير ومحو الذنوب .

عن عثمان. قال: قال صلى الله عليه وسلم (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة. قال: قال صلى الله عليه وسلم (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) رواه مسلم.

وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) رواه مسلم.

وللنسائي (من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات كفارات لما بينهن).

وعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيُقَضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ حَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) رواه مسلم .

وعن حُمُرَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ (أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً) رواه مسلم .

رفع الدرجات وتكفير السيئات .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْحُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّبَاعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ » رواه مسلم .

من أسباب دخول الجنة .

عن عمر . قال : رسول الله ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) .

وفي رواية (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

(يقول : بِسْمِ اللَّهِ) .

أن يقول المتوضىء : بسم الله .

تنبيه :

المذهب : أن التسمية واجبة مع الذكر .

لحديث أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) رواه أبو داود .

قالوا : والمراد بالنفي نفي الصحة ، أي : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

وذهب جماهير العلماء : إلى استحبابها وعدم وجوبها .

ورجح ابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن كثير ، واختاره ابن باز .

قال ابن حزم : وتستحب تسمية الله على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوؤه تام .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...) حيث أن الله لم يأمر بالتسمية .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ...) رواه أبو داود ، فذكر له النبي ﷺ الوضوء ولم يذكر التسمية .

ج- قوله ﷺ للأعرابي (... تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ...) الحديث ، وليس فيه التسمية ، فدل على عدم وجوبها ، ولو كانت واجبة لعلمها هذا الأعرابي إذ هو جاهل .

د- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً كاملاً ، لم يذكر أحد منهم أنه سمي في أول وضوئه ، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها ﷺ .

هـ- حديث عثمان في قوله ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطَّهْرَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ) رواه مسلم .

قال النووي : هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ نَفِيْسَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ (الطَّهْرُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ اِقْتَصَرَ فِي وَضُوءِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبَةِ وَتَرَكَ السُّنْنَ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَانَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ حَاصِلَةً لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ أَتَى بِالسُّنَنِ أَكْمَلَ وَأَشَدَّ تَكْفِيرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم) .

قالوا ويكون حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) أي : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه .

(ثم يغسل كفيه ثلاثاً) .

أي: يسن للمتوضئ في بداية وضوئه غسل كفيه ثلاثاً.

أ- لحديث حمران (أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ...) ،
ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب- ولحديث علي - في صفة الوضوء - (... فغسل كفيه حتى أنقاهما ...) رواه أبو داود.

قال النووي: قوله (فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ

وقال ابن قدامة: وليس ذلك - يعني غسل الكفين في الوضوء - بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه.

وقال ابن المنذر: فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها.

وقال: لِأَنَّهَا الَّتِي تَعْمَسُ فِي الْإِنَاءِ وَتَنْفُلُ الْوُضُوءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَيَغْسِلُهَا إِخْرَازًا لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: لأنها آلة الماء.

(ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً)

ثم بعد غسل الكفين ، يتمضمض المتوضئ ويستنشق ثلاثاً .

عن حمران مولى عثمان (أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِيمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه.

١ : تنبيه

من سنن الوضوء البداءة بمضمضة واستنشاق قبل غسل الوجه ، فلو أخرهما بعد الوجه جاز .

٢ : تنبيه

حكم المضمضة والاستنشاق :

قيل : من فروض الوضوء.

وهذا مذهب الحنابلة.

قال النووي: وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق.

أ- لحديث لقيط بن صبرة. قال: قال ﷺ (أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ... وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) رواه أبو داود.

فقوله (وإذا توضأت فمضمض) هذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها.

ب- ولحديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ ...) متفق عليه.

فقوله (فليجعل ...) هذا أمر، والأمر للوجوب.

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما.

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشاق، ولم يحفظ عنه أنه أحل به مرة واحدة.

د- أن الفم والأنف من الوجه، بدليل دخولهما في حده.

وقيل : ستان من سنن الوضوء.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية .

أ- لقوله تعالى (فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وجه الدلالة : أن الله عدّ فروض الوضوء التي يجب فعلها، ولم يذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق، فدل على عدم فرضيتهما، وإنما على

سنيتهما لمواظبة النبي ﷺ عليهما في وضوئه.

ب- أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف، فلا تحصل بهما المواجهة، وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين، إذ أنهما غير داخلين في مسمى الوجه.

ب- ولحديث عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة: ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم. قالوا: والفطرة هي السنة، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

ج- ما ورد عن ابن عباس. قال: قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

وقيل : إلى أنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة.

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر، منهم ابن حزم، وهو قول أبي ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول.

واستدلوا: أن الاستنشاق نُقِلَ من قوله ﷺ وفعله.

كما قال ﷺ (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر) وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلت من فعله فقط، ولم تنقل من أمره [لعلهم يضعفون رواية: وإذا توضأت فمضمض].

ورجح هذا ابن حزم وقال: وهو الحق، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في المضمضة أمر، وإنما هي فعل فعله، وأفعاله ليست فرضاً.

والراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق.

تنبيه : ٣

قال ابن قدامة: وَالْمُضْمَضَةُ: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.

- وَالِاسْتِنْشَاقُ: اجْتِنَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَنْفِهِ، وَلَكِنْ يُعْبَرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ عَنِ الْإِسْتِنْشَاقِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ لَوَازِمِهِ.

وَلَا يَجِبُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْفَمِ، وَلَا يُصَالُ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ. (المغني).

وقال ابن حجر: وأكمله أن يضع الماء في الفم، ثم يديره، ثم يمجه.

وقال النووي: أَمَّا حَقِيقَةُ الْمُضْمَضَةِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: كَمَا هِيَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ فِي فَمِهِ ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ ثُمَّ يَمْجُهُ، وَأَمَّا أَقْلَاهَا فَأَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ فِي فِيهِ،

وَلَا يُشْتَرَطُ إِدَارَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

وقال ابن عثيمين: ويكفي في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة. (الشرح الممتع).

تنبيه : ٤

يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ .

السنة أن يكون بثلاث غرفات من كف واحدة.

قال النووي موضحاً هذه الصفة: أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم تالفة كذلك.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه.

أ- لحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء (ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا).

ب- وعن علي ﷺ في صفة الوضوء (ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء). رواه أبو داود

وهذه الصفة هي أصح الصفات للأحاديث السابقة.

قال النووي : في الحديث دلالة واضحة على المذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات

يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

وقال الحافظ ابن حجر: استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

ولم يجيء حديث صحيح في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق). رواه أبو داود فهو حديث ضعيف.

تنبيه : ٥

لا يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام.

لا يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة.

(ثم يمسح وجهه ثلاثاً) .

أي : ثم بعد ذلك يغسل المتوضئ وجهه ثلاثاً .

لحديث عثمان السابق (ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ...) .

تنبيه : ١

الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وحده من منابت الشعر المعتاد على ما نزل من اللحية والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

تنبيه : ٢

هل يغسل ما استرسل من اللحية :

قيل : واجب .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين. لأن ما استرسل من اللحية تحصل به المواجهة.

وقيل : لا يجب.

أ-قالوا: لأن الله أمر بغسل الوجه، فمحل الفرض الوجه وما في حدوده.

ب-ولأن النبي ﷺ أخذ كفاً من ماء وغسل وجهه، وهذا القدر لا يكفي لغسل ما استرسل من اللحية.

وهذا القول هو الصحيح.

(ثم يديه مع الكرتين ثلاثاً)

أي: ثم بعد غسل الوجه يغسل اليدين إلى المرفقين مبتدئاً من أطراف أصابعه .

لحديث عثمان السابق (... ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) .

تنبيه : ١

المرفق: بكسر الميم، هو العظم الناتئ في آخر الذراع، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه. [قاله الحافظ] .

تنبيه : ٢

قوله (إلى المرفقين) دليل على أن المرفق يجب غسله مع اليد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

تنبيه : ٣

يغسل الأقطع بقية المفروض.

مثال: لو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فإنه يغسل بقية المفروض لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم).

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

قال النووي: إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف.

(ثم يمسح رأسه يديهما ثم يمسح رأسه إلى خلفه ثم يمسح رأسه إلى الأمام الذي بدأ منه) .

أي: ثم بعد غسل اليدين يمسح رأسه .

لحديث عثمان السابق (... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ...) .

تنبيه : ١

صفة مسح الرأس .

أن يبدأ المتوضئ عند مسح الرأس بمسح مقدم رأسه الذي يلي الوجه، فيذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .
وقد ذكر النووي رحمه الله في (شرح مسلم) اتفاق العلماء على استحباب هذه الكيفية .

ويدل لهذه الصفة :

أ- حديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

ب- وعن معاوية رضي الله عنه (أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ) رواه أبو داود .

- وهذه الكيفية ليست واجبة:

قال ابن قدامة: كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة ، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة ، وحصول المسح للأعضاء الممسوحة ، بأي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل .

تنبيه : ٢

والحكمة من مسح الرأس على هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح، لأن الشعر من جهة الوجه متجه إلى الوجه، ومن جهة المؤخر متجه إلى القفا .

وهذه الصفة يستوي فيها الرجل والمرأة، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل يخصص .

تنبيه : ٣

مسح الرأس يكون مرة واحدة .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث علي رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

ب- ولحديث عبد الله بن زيد وفيه (...) ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً).

ج- وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء .

د- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ) رواه أبو داود .

وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

فالرسول توضأ أمام الأعرابي بهذه الكيفية، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد .

ه- ولأن الرأس مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ .

قال الشوكاني : الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها، لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد، وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة .

وقال الحافظ ابن حجر : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا إنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين الأدلة.

(ثُمَّ يَمْسَحُ أذُنَيْهِ)

أي: ثم بعد مسح الرأس يمسح أذنيه.

وصفة مسحهما: أن يدخل سباحتيه [أصبعيه السباحتين] في صماختي أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما. ولو مسحهما بغير الإبهام لجاز، لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح، لكن العمل بالسنة أفضل، ليجعل له أجر الاقتداء بالنبي ﷺ .

والدليل على هذه الصفة:

أ- حديث: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -) رواه أبو داود. [الحديث إسناده حسن لكن لفظ (أو نقص) شاذة لا تصح].

ب- وفي حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي الكِنْدِيِّ، قَالَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُوِضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا) رواه أبو داود.

قال ابن القيم : وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مسح الأذنين: كيفيته: أن يدخل الإنسان سببتيه يعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام في صماخ الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم، يدخلها في الصماخ، والإبهام يمسح به ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس.

تنبيه : ١

أن الأذنين تمسحان جميعاً، ولا يقدم اليمنى على اليسرى.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا)

ثم بعد مسح الرأس يغسل رجليه.

لحديث عثمان السابق (... ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه.

(فَإِنْ ائْتَصَرَ عَلَى هَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ هَسَلَتَيْنِ فِي أَعْضَائِهِ جَازَ ذَلِكَ)

أي : أن الأكمل في غسل أعضاء الوضوء - ما عدا الرأس - التثليث .

لحديث عثمان السابق (... فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْوِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) .

فإن اقتصر على غسل واحدة أو اثنتين جاز .

أ- عن ابن عباس (أن النبي ﷺ توضع مرة مرة) رواه البخاري.

ب- وعنه (أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين) رواه البخاري.

قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - على أن من توضع مرة مرة، فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه.

وقال ابن قدامة : والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل، هذا قول أكثر أهل العلم.

تنبيه : ١

يجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً.

ففي حديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - (... ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ...). رواه البخاري.

قال النووي : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة.

قال الشيخ ابن عثيمين : وقد كره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد، فإذا غسلت الوجه مرة، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا، والصواب أنه لا يكره، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة.

تنبيه : ٢

تكره الزيادة على الثلاث كراهة شديدة.

أ- لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث.

ب- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ)... [الحديث إسناده حسن لكن لفظ (أو نقص) شاذة لا تصح].

قال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

قال النووي : أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةَ لِلْغُضُو، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْغُضُو إِلَّا بِعَرَفَتَيْنِ، فَهِيَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ... (شرح مسلم).

وقال الشوكاني : لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث .

تنبيه : ٣

سُنَنِ الْوُضُوءِ

الدعاء الوارد بعده

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وجاء في دعاء آخر، عن أبي سعيد مرفوعاً: (من توضأ ففرغ من وضوئه، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم. واختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير وقفه؛ فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

والبدء بمضمضة ثم استنشاق قبل غسل الوجه

عن مُرَّانِ مَوْلَى عُثْمَانَ (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا...).

فلو بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق جاز .

والسواك

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) متفق عليه .

ولأحمد في مسنده (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) .

واختلف العلماء في تحديد مكان السواك عند الوضوء على قولين :

القول الأول: قبل الوضوء، فيستاك ثم يتوضأ.

لرواية (عند كل وضوء).

القول الثاني: في أثناء الوضوء، وذلك عند المضمضة.

لرواية (مع كل وضوء)، فإن (مع) تفيد المصاحبة.

والراجع الأول لأمرين:

أولاً: لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه تسوك أثناء الوضوء.

ثانياً: جاء في حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ووصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل وفيه (فاستيقظ وتسوك وتوضأ ...).

(منحة العلام).

والتسمية

وقد تقدم ذلك ، وهذا قول جماهير العلماء.

وغسل الكفين ثلاثاً في بداية الوضوء .

أ- لحديث حُزْرَان (أَنَّ عُمَانَ - رضي الله عنه - دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَشْتَرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ... ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب- ولحديث علي - في صفة الوضوء - (... فغسل كفيه حتى أنقاهما ...) رواه أبو داود.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء : أنه يجب غسل الكفين ثلاثاً إذا قام من نوم ليل، وأراد أن يغمسهما في الإناء.

لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وهذا مذهب أحمد وداود.

لأن الحديث فيه أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الأمر للاستحباب.

وهذا مذهب الجمهور. ... [الفتح].

أ- واستدلوا بعدم الوجوب، بالتعليل المذكور بالحديث (فإن أحذكم لا يدري ...) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب.

ب- ويقولون (فليغسلها ثلاثاً ...) قالوا النجاسة المقيد إزالتها لا يجب العد في غسلها، فذكر العدد في الحديث يدل على أن الأمر للاستحباب.

ج- ولحديث أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده في حديث ابن عباس. [نيل الأوطار].

والتيامن

أ- لحديث عائشة قالت: (كان ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه

ب - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) رواه أبو داود.

ج- ولحديث عثمان في صفة الوضوء (... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ...) متفق عليه.

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقدم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوءه.

وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.

- قال الشيخ ابن عثيمين: أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة، لأنهما عضوان من عضو واحد.

وتخليل اللحية الكثيفة

أي: ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة.

اللحية إن كانت خفيفة: فإنه يجب غسلها وما تحتها من البشرة.

لأنها في حكم الظاهر فيدخل في قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) والوجه ما تحصل به المواجهة، وما تحت اللحية إذا كان بادياً تحصل به المواجهة، فيدخل في حكم الوجه.

قال الشيخ ابن عثيمين: اللحية لخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة.

وإن كانت كثيفة: فإنه يستحب تخليلها.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ- لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

والحديث وإن كان ضعيفاً، فقد قواه بعض العلماء لشواهده.

ب- ومما يرجح الاستحباب ورود ذلك عن ابن عمر، فعن نافع عن ابن عمر (أنه كان يخلل لحيته).

ج- ومن أدلة الجمهور على أن تخليل اللحية الكثيفة غير واجب، وأن باطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله:

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَ بِهَا وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثر اللحية، غرفة واحدة لا تكفي لغسل الوجه، وغسل ما تحت اللحية، فعلم من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بغسل ظاهرها فقط.

قال ابن قدامة : وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ، وَلَا يَجِبُ التَّخْلِيلُ .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَسَلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخْلِيلَ .

وَأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحْكِهِ .

وقال النووي رحمه الله: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحتها ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به جمهور الأصحاب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم . (المجموع).

تنبيه :

اختلف العلماء في ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة:

ف قيل: المرجع في ذلك العرف، فما عده الناس كثيفاً فهو كثيف، وما عده خفيفاً فهو خفيف.

وقيل: ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف.

وقيل: ما ستر البشرة عن الناظر فهو كثيف، وما لا فهو خفيف، وهذا أحسنها. [النووي].

والغسلة الثانية والثالثة

قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - على أن من توضأ مرة مرة، فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه. وقال ابن قدامة: والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل، هذا قول أكثر أهل العلم. أ- عن ابن عباس (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) رواه البخاري. ب- وعنه (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) رواه البخاري. فالسنة في عدد غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات ما عدا الرأس، فيستحب التثليث في غسل الوجه واليدين والرجلين. لحديث عثمان - في صفة الوضوء - (تُمْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وتخليل الأصابع

قال ابن قدامة: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَسْنُونٌ، وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَكْثَرُ.

وقال الشيخ ابن عثيمين : وهو في الرجلين أكد لوجهين:

الأول: أن أصابعهما متلاصقة.

والثاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا أكد من اليدين.

لحديث لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود.

وجاء عند الترمذي عن ابن عباس. أن رسول الله ﷺ قال (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) رواه الترمذي.

- ذهب بعض العلماء إلى أن تخليل الأصابع واجب.

واختاره الصنعاني والشوكاني.

لقوله ﷺ (وخلل بين الأصابع) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب جمهور العلماء: إلى أنه مستحب إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع.

تنبيه : ٤

استحب بعض العلماء : أخذ ماء جديد للأذنين .

أ-لحديث عبد الله بن زيد - عند البيهقي - (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ).

ب-ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه) وصححه البيهقي.

والراجح : إلى أنه لا يشرع، وإنما يمسخان بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ونسب إلى جمهور العلماء واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، والشيخ ابن باز.

أ- أنه لم يثبت أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه.

ب- والذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ كلهم لم يذكروا أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً.

قال ابن القيم: ولم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر.

ج- قول الرسول ﷺ (الأذنان من الرأس) رواه أبو داود، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً لكنه ثابت عن ابن عمر موقوفاً.

د- حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر

أذنيه) ولم يذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه.

وأما الرد على أصحاب القول الأول:

- أما رواية البيهقي فالجواب عنها من وجهين:

أولاً: أنها شاذة، وأن المحفوظ رواية مسلم (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ) يعني بعد ما غسل يده اليمنى ثم اليسرى أخذ ماءً جديداً لرأسه وليس للأذنين.

ثانياً: وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبق في يديه بلل من رأسه.

باب فروض الوضوء

الفرض لغة: معناه القطع والحز.

واصطلاحاً: هو بمعنى الواجب عند الأكثر، وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً.

والمراد بفروض الوضوء أركانه التي لا يتم إلا بها.

(وَهَسَلُ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ هُرُوضٌ هُرُوضُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ) .

أي : أن غسل هذه الفروض التي تقدمت فرض : وهي غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين .

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

(وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا)

هذا الفرض الخامس : وهو الترتيب .

والترتيب معناه: أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة : يبدأ بالوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين.

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وجه الدلالة منها:

أولاً: أن الله رتبها، فيجب أن ترتب كما في الآية.

ثانياً: في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظر من نظيره إلا لفائدة، والفائدة ها هنا الترتيب. [قاله ابن قدامة].

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب، قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاة مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله.

ب- فعله ﷺ حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضع غير مرتب مع كثرة من روى صفة وضوئه.

ج- أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه، فكان هذا بياناً للوضوء المأمور به في القرآن، كما قال في حجته (نبدأ بما بدأ الله به).

وعلى هذا القول فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه.

(وَاللَّيْلِ الْأَلَمِ)

هذا الفرض السادس من فروض الوضوء : وهو الموالاة .

والموالاة : هي متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل.

أ- عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَبِي قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ لَمْ يُصَبِّهِ الْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
قوله ﷺ (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) ؟

يُحْتَمَلُ: أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها، فيكون أمره بغسل ما ترك ، ويحتمل أن معناه: استأنف وضوءك من أوله، قال الخطابي: إن هذا هو ظاهر معناه.

ب- ولحديث عمر (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً توضعاً وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك،

فرجع فتوضأ ثم صلى) رواه مسلم.

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ (أحسن وضوءك) ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته.

ج- فعله ﷺ فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً.

د- ولأن الوضوء عبادة واحدة، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء: إلى أنها واجبة وتسقط مع العذر.

وهذا مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية.

قال ابن تيمية: قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد، لا تتناول العاجز عن الموالاة، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفرد، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللعنة، كما هو قادر على غسل غيرها.

(وَأَمَّا النَّبِيُّ فَإِنَّهَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَمِنْ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَطَيِّبٍ هُمَا) .
تقدم الكلام على النية وأدلة شرطيتها .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

تعريف الخف:

الخف لغة: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، جمعه خفاف.

وشرعاً: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

والمقصود بالجوارب: ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب. (الشيخ ابن عثيمين) وهو جائز .

قال ابن قدامة: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم.

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه.

أ- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وروى همام بن الحارث قال (رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلي، فسئل، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا) قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا، لأن جريراً كان من آخر من أسلم (متفق عليه) .

قال النووي: معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمال كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

ج- وعن حذيفة. قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهدى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه (متفق عليه).

تنبيه :

اتفق الفقهاء على أن المسح على الخفين في السفر جائز.

واختلفوا في المسح في الحضر على قولين، والصحيح أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر كما يجوز في السفر. وبهذا قال جماهير العلماء.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهي الرواية الراجحة عند مالك، وهو اختيار ابن عبد البر.

أ- لحديث حذيفة. قال (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه) متفق عليه.

فقد جاء في رواية (في المدينة) عند البيهقي، والحديث أخرجه مسلم بدون هذه الزيادة.

ب- ولحديث أسامة بن زيد قال (دخل رسول الله ﷺ وبالإل الأسواق فذهب لحاجته، ثم خرج؛ قال أسامة: فسألت بالاً ما صنع؟ فقال بالاً: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين، ثم صلى) رواه النسائي والحاكم. وهذا الحديث يدل صراحة على أنه ﷺ مسح على خفيه في الحضر، إذ أن (الأسواق) مكان بالمدينة والمسح إنما كان فيه .

(هَانِ كَانَ عَلَيْهِ خُفَاةٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ هَيْرَةً، وَهَذَا كِبْسُهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ)

هذا الشرط الأول من شروط المسح على الخفين : أن يلبسهما على طهارة .

لحديث المغيرة بن شعبه ﷺ قَالَ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعُّهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(دَعُّهُمَا) أي: اتركهما، والضمير يعود على الخفين. (أدخلتهما) أي: القدمين، بدليل رواية أبي داود (دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان).

وهذا شرط متفق عليه.

قال في المعني: لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين.

وقال الشنقيطي: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائتة للمسح على الخف.

تنبيه : ١

واختلف العلماء: هل يشترط كمال الطهارة ؟ كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف، على قولين:

القول الأول: لا يجزئ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. ... [كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة].

ورجح النووي وابن حجر والشيخ ابن باز.

أ-لحديث المغيرة (أدخلتهما طاهرتين) وفي رواية أبي داود (دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان).

قال ابن قدامة : فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما.

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنبه).

فقوله (إذا توضأ أحدكم) يشعر بشرطية الوضوء.

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله (أدخلتهما طاهرتين) على كمالها، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف، فقد لبس الخف وهو محدث.

القول الثاني: لا يشترط كمال الطهارة.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والمزني، وسفيان الثوري، وابن المنذر. [ذكر ذلك النووي].

قالوا: لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف.

والقول الأول أصح وأحوط.

تنبيه : ٢

إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف؟

الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أ- لقوله ﷺ في حديث أبي ذر (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) رواه عبد الرزاق.

فقوله (فليمسه بشرته) هذا أمر بوجود مس الماء للبشرة، وكلمة (بشرته) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلًا عن جنابة، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى.

ب- وأيضاً بوجود الماء رجع التيمم حدثه السابق، بما ذلك القدمان، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها، فكأنه لبس الخفين على غير طهارة. (أحكام المسح على الحائل للديبان).

ج- لأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء.

فقوله ﷺ (أدخلتهما طاهرتين) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم، فلا يجوز أن يمسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة تيمم.

مثال: إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم، ولبس الخف، ثم وجد الماء بعد ذلك، - طبعاً لا بد أن يستعمل الماء - فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخف إذا لبسه على طهارة تيمم.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا تطهر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

فأجاب: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم، لقوله ﷺ: "فإني أدخلتهما طاهرتين". وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخفين، ولو كان على غير طهارة، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً له، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً، لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

تنبيه : ٣

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو لبس خفًا ثم أحدث، ثم مسح عليه، ثم لبس خفًا آخر فوق الأول وهو على طهارة مسح عند لبسه للثاني، فالمذهب [أي: مذهب الإمام أحمد] أن الحكم للثاني؛ لأنه لبس الثاني بعد الحدث.

وقال بعض العلماء: إذا لبس الثاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين، وقد قال النبي ﷺ: "فإني أدخلتهما طاهرتين"، وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح، وهذا قول قوي كما ترى. ويؤيده: أن الأصحاب رحمهم الله نصوا على أن المسح على الخفين رافع للحدث، فيكون قد لبس الثاني على طهارة تامة، فلماذا لا يمسح؟ أما لو لبس الثاني وهو محدث فإنه لا يمسح؛ لأنه لبسه على غير طهارة. (الشرح الممتع).

وقال في (لقاء الباب المفتوح) أما إذا توضأ الإنسان ومسح على الجورب ثم احتاج إلى زيادة، ولبس الجورب الثاني على طهارة بعد أن مسح الأول وهو طاهر فإنه يمسح على الثاني وليس فيه بأس، لكن يمسح عليه بقية المدة، لا يبدأ من جديد، والمثال كما قلت: إنسان - مثلاً - لبس جوارب في الفجر ومسح عليها الظهر والعصر والمغرب، ثم مسح عليه ولبس الجورب الثاني هل يبتدئ يوماً وليلة من جديد أو يكمل الليلة الماضية؟ الجواب أنه يكمل اليوم والليلة الماضية. (الباب المفتوح).

أما إذا لبس الفوقاني على غير طهارة، فلا يجوز المسح عليه، وإنما يمسح على التحتاني.

تنبيه : ٤

وقال رحمه الله ... أما العكس كما لو كان لبس اثنين، ولما مضى نصف يوم خلخ الذي كان يمسحه، فهنا يجب أن يتوضأ للصلاة بدون خف، أي: يخلع الجورب، والفرق بينهما أنه إذا خلخ الممسوح بطل المسح.

(هَلْكَ أَنْ يَمْسَحَهَا بِدَلِّ الْكِرْحَالَيْنِ) .

قوله (فله) أي : مباح له المسح ، لكن اختلف الفقهاء في الأفضل على أقوال :

القول الأول : أن الغسل أفضل

وهذا مذهب الشافعي، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري. [ذكر ذلك النووي].
أ- لأنه المفروض في كتاب الله.

ب- ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . [ذكر ذلك ابن قدامة].

القول الثاني: أن المسح أفضل.

وهذا مذهب أحمد.

قال النووي: وذهب إليه الحكم وحماد.

واختاره ابن المنذر، وقال: والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه.

أ- لقوله ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه) رواه أحمد.

ب- أن في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع الذين ينكرونه، كالخوارج والروافض.

ج- أنه أيسر، لحديث (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أُيَسَّرَ لَهَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ). متفق عليه.
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : أن الأفضل في حق كل واحد ما كان موافقاً للحال التي عليها قدمه، فإن كان لا يسأ للخف فالأفضل المسح، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغسل، ولا يلبس الخف من أجل أن يمسح عليه.

ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ ليغسل قدميه في الوضوء فقال له النبي ﷺ (دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) فهذا يدل على أن المسح أفضل في حق من كان يلبس الخفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لا يسأ للخف. (الإنصاف).

واختاره ابن القيم في زاد المعاد، وقال : ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل.

تنبيه : ١

أن المشروع في كيفية المسح على الخف : هو مسح أعلاه.

لحديث علي ﷺ قَالَ (لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وأما مسح أسفل الخف فلا يشرع.

وأما حديث المغيرة قال: (إن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود وغيره.

قال ابن القيم : لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما.

لم يرد حديث في كيفية المسح على الخف، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمين واليسرى بحيث يصدق عليه أنه

مسح.

وصفة المسح: أن يُرَّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجل اليمنى، واليسرى كذلك، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى، وكلا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم.

تنبيه : ٢

اختلف العلماء في مسح الخفين هل يمسحان كالأذنين جميعاً، أم تقدم اليمنى على قولين :

القول الأول : تقدم اليمنى.

لأن المسح بدل من الغسل، والبدل له حكم المبدل، فكما أنه يشرع تقدم غسل اليمنى في الرجلين واليدين، فكذلك يشرع تقدم مسح اليمنى على اليسرى.

القول الثاني : يمسحان جميعاً.

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة.

أ- لأن في حديث المغيرة قال: (فمسح عليهما) ولم يقل: بدأ باليمن، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى.

ب- القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما، فكذلك الرجلان في حالة المسح.

وهذا أرجح والله أعلم.

(لِّلْمُقِيمِي يَوْمٍ وَالْيَوْمِ وَاللْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا)

هذا الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين : أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً: وهي ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

أ- لحديث علي بن أبي طالب قال (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ب- ولحديث صفوان بن عسال قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نُنْرِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

والقول بأن المسح على الخفين مؤقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ هو مذهب الجمهور.

تنبيه : ١

متى تبتدأ المدة ؟

قيل : تبتدئ من أول حدث بعد اللبس.

وهذا مذهب الجمهور. ... [ذكر ذلك الشنقيطي].

أ- واستدل هؤلاء بزيادة في حديث صفوان (من الحدث إلى الحدث)، قال النووي: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.

ب- وقالوا: إن الحدث سبب للمسح على الخفين، فعلق الحكم به.

وقيل : من أول مسح بعد الحدث.

ومن قال بهذا الأوزاعي، وأبي ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ودادود .

ورجح هذا القول النووي، واختاره ابن المنذر.

واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح، ووجه احتجاجهم بها:

أن قوله ﷺ (يمسح المسافر ثلاثة أيام) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح . وهذا القول هو الراجح .

مثال يوضح ذلك:

رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة (٩) ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة (١٢). المذهب بتبديء المدة من الساعة (٩)، وعلى القول الراجح بتبديء من الساعة (١٢). [الشرح الممتع]

تنبيه : ٢

على القول الراجح كما سبق ، إذا مسح بدأت المدة، لكن اختلف العلماء لو كان مسحه لتجديد الوضوء، هل تبدأ به المدة أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقييل : تبديء به المدة من المسح ولو لتجديد وضوء.

وقيل : لا بد أن يكون المسح لوضوء واجب.

(وذلك خاص بالحدث الأصغر) .

هذا الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين : أن يكون ذلك في الحدث الأصغر دون الأكبر .

لحديث صفوان بن عسالٍ رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابةٍ ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ) أخرجه النسائي، وأبو داود، والترمذي .

(كان رسول الله ﷺ يأمرنا) أي: يبيح لنا (إذا كنا سفرًا) بفتح السين وإسكان الفاء، أي: مسافرين (إلا من جنابةٍ) أي: فنزوعها ولو قبل مرور ثلاثة أيام، والجنابة: إنزال المني (ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ) أي: ولكن لا نزعها من غائط وبول ونوم إلا إذا مرت المدة المقررة.

قال ابن قدامة : ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً.

وقال ابن حجر : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

تنبيه : ١

اشتراط بعض الفقهاء أن يكون الخف ساتراً للمفروض ، فلا يجوز المسح على مخرق أو شفاف.

أ- قالوا: لأنه غير ساتر للقدم.

ب- ولأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل، والمستور حكمه المسح، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تحرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها.

نقله ابن المنذر: عن سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور.

قال سفيان الثوري : امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة . رواه عبد الرزاق، واستدلوا:

أ- أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده.

ب- أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج، وذكر مثل هذه الشروط قد يضييق عليهم، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

ج- أن أكثر الصحابة فقراء، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق، ولا سيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط.

وهذا القول اختيار ابن تيمية.

تنبيه : ٢

واشترط بعضهم أن يثبت بنفسه ، فإن كان لا يثبت إلا بشده فلا يجوز المسح عليه.

فلو لبس شراباً واسعاً، واحتاج إلى شدة على الرجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه.
لكن الصواب أنه يمسح عليه، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، فالنصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، فإذا كان ينتفع به ويمشي؛ فلماذا لا يمسح عليه؟

تنبيه : ٣

من مسح وهو مسافر ثم أقام : فإنه يمسح مسح مقيم.

لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده.

وهذا قول جمهور العلماء.

فلو مسح المسافر يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما.
قال الإمام النووي : مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين أصحابه أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممها، وإن كان مضى يوم وليلة وأكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه. (المجموع).

تنبيه : ٤

من مسح وهو مقيم ثم سافر :

ف قيل : يتم مسح مقيم .

وهذا المذهب.

أ- قالوا: لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر.

ب- قياساً على الصلاة، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر.

وقيل : يتم مسح مسافر.

وهذا قول الحنفية.

فلو مسح يوماً ثم سافر، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم، فيكون قد مسح ثلاثة أيام.

لأن رخص السفر قد حلت له.

وهذا أصح .

المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة: هي ما يجبر به العظم المكسور من أعواد تشد عليه أو خرقة تلف عليه، ويدخل في ذلك الوسائل الطبية كالجبس على الكسور واللزقات على أجزاء من اليد أو على الجروح ونحو ذلك.

وقد ورد عدة أحاديث في المسح على الجبيرة لكنها فيها ضعف.

عن علي قال (انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه وهو لا يصح.

الزند: طرف الذراع في الكف.

حديث جابر في الرجل الذي شجَّ فاعتسل فمات: (إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده). رواه أبو داود وفيه ضعف

فذهب بعض العلماء: أنه لا يمسح على الجبيرة.

وهذا اختيار ابن حزم، ورححه الشيخ الألباني.

لأنه لم يثبت حديث تقوم به حجة.

قال البيهقي: لا يثبت في هذا الباب شيء.

وذهب بعضهم: إلى أنه يمسح على الجبائر.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ- للأحاديث السابقة. (علي، جابر).

قالوا: إن الأحاديث وإن كان فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعض، وهذا ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني.

ج- أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح على الجبائر.

فقد روى البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر (أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك). قال البيهقي: هو عن ابن عمر صحيح.

د- وأيضاً: فإن العضو إذا عجز عن تطهيره طهره ببدله، وأقرب البدل هو المسح، قياساً على مسح الخفين، فإن هذا عضو وجب غسله، وستر بما يسوغ ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ بَجَبِيْرَةٍ، أَوْ بَخْرِيْقَةٍ، أَوْ دَوَاءٍ، مَضْطَرّاً لِأَلَيْ وَضْعِهَا)

هذا الفرق الأول من الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة: أن يكون مضطراً لذلك.

بخلاف المسح على الخفين فيمسح على الخفين ولو من غير حاجة.

(فَكُلُّهُ لِمَسْحٍ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ)

هذا الفرق الثاني من الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة: أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر. لأن في نزعها ضرر.

بخلاف المسح على الخف فلا يمسح عليه في الطهارة الكبرى.

(هَبْتِي يَبْرَأُ لَيْسَ ذَلِكَ تَرْهِيْبَتِي) .

هذا الفرق الثالث من الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة: أنه يمسح عليها حتى يبرأ، فالمسح عليها غير مؤقت. لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها.

بخلاف الخفين فيمسح عليهما للمقيم يوماً وليلة.

ومن الفروق أيضاً:

لا يشترط أن توضع على كمال طهارة بخلاف الخف.

وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار ابن تيمية.

وقياسها على الخفين في هذه المسألة قياس فاسد، فإن الجرح يقع فجأة، أي في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه، فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة، وهما منتفیان شرعاً.

والمشهور من المذهب أنه يشترط أن توضع على طهارة.

المسح يكون عليها كلها وليس على بعضها.

لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، وهذا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة.

باب الغسل

الغسل: بضم العين، هو تعميم البدن بالماء.

(هَذَا كَانَ هَالِكِيهِ حَدِيثٌ أَكْبَرُ كَجَنَابِهِ وَنَحْوِهَا وَأُرَادَ الْاِسْتِطْهَارُ) .
الغسل له صفتان:

الغسل الكامل - والغسل الجزئ .

قال ابن قدامة : وَلُغْسِلَ الْجَنَابَةَ صِفَتَانِ : صِفَةٌ إِجْزَاءٍ ، وَصِفَةٌ كَمَالٍ . (المغني) .

هذا الغسل الكامل المسنون

(هَسَلُ فَرْجِهِ وَمَا كَوْنُهُ مِنَ الْأَذَى) .

أ- لحديث عائشة قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ...) متفق عليه .

ب- ولحديث ميمونة قالت (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، أَوْ الْأَرْضِ ...) متفق عليه .

تنبيه : ١

الحكمة من غسل الفرج قبل الغسل:

أولاً: لإزالة الذي عليه.

ثانياً: لأن بتقدم غسله يحصل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل.

تنبيه : ٢

اختلف العلماء: هل غسل الفرج مستحب مطلقاً أم إذا كان فيه أذى؟

فقال: إن لم يكن هناك أذى فلا حاجة إلى غسل فرجه.

وهذا مذهب الشافعية.

لحديث ميمونة السابق (... ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ) .

وقيل: مستحب مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية.

تنبيه : ٣

ويستحب بعد غسل الفرج غسل اليد بمنظف عقب الاستنجاء بها، كأن يدللكها بالأرض، أو التراب، أو الصابون.

لحديث ميمونة: (... ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ) .

(ثُمَّ ثَمَرِي وَرَفَعَ الْأَحَدَثَ الْأَكْبَرَ)

تقدم أن النية شرط .

لقوله ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) .

فالنية شرط لصحة جميع العبادات.

فينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة أو القراءة أو نحو ذلك، فلو وقع الماء ولم ينو الغسل؛ أو اغتسل للتبريد ولم يكن قربة ولا عبادة؛ لا يرتفع حدثه.

فالنية شرط لصحة الطهارة، فلا تصح الطهارة بدونها.

وهذا قول جماهير العلماء.

﴿ وقال : بِسْمِ اللَّهِ ﴾ .

وحكمها هنا كحكمها في الوضوء، وقد تقدم ذلك .

﴿ وَتَوَضَّأَ وَضُوءاً كَامِلاً ﴾ .

أي: وضوءاً كاملاً، أي: مع غسل الرجلين .

لحديث عائشة السابق (... فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) .

قال الشوكاني: قدّم غسل الأعضاء تشريفاً لها، ولتكمّل لها الطهارتان .

وهذا الوضوء سنة بالإجماع .

لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، فليس واجباً لا قبل الغسل ولا بعده، بل إذا اغتسل كفى، لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)

فلم يوجب علينا سوى أن نطهر، أي نغتمّ البدن بالماء .

تنبيه :

جاء في حديث ميمونة: (... ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

فذهب بعض العلماء: إلى أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل .

والصحيح أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الرجلين .

لأن هذا الغالب من فعل الرسول ﷺ لأن عائشة ذكرت غسل النبي ﷺ للحنابة على سبيل الدوام ، وأما حديث ميمونة فيحمل أن ذلك

كان لحاجة، كما لو كانت الأرض رطبة، لأنه لو غسلهما لتلوثت رجلاه بالطين .

﴿ ثُمَّ أَطْفَأَ الْمَاءَ هَلِكِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا ﴾

وقبل ذلك : يخلل شعر رأسه .

لحديث عائشة (... ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ) .

وصفة التحليل: أن يدخل الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

وفائدة التحليل:

قال ابن الملقن: للتحليل ثلاث فوائد:

الأولى: تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

ثانياً: مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

ثالثها: تأنيس البشرة، خشية أن يُصيب بصبه دفعة آفة في رأسه .

ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاثاً .

أي: وبعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويخلل شعر رأسه، يحمي الماء على رأسه ثلاثاً .

لحديث عائشة (حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) .

وفي حديث ميمونة (... ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَلءِ كَفِّهِ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) .

تنبيه : ١

اختلف العلماء: هل يستحب التلث في بقية البدن كالرأس أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يستحب غسل البدن ثلاثاً .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ- قياساً على الوضوء، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى .

ب- وقياساً على غسل الرأس، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق .

القول الثاني: لا يستحب ذلك، بل الاقتصار على مرة واحدة.

وبه قال مالك، واختاره ابن تيمية.

لقوله عائشة وفيه (... ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِهِ).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أفاض الماء على جسده كله ولم يكرره عليه، فدل على أن التكرار في غسل البدن غير مشروع.

وهذا هو الصحيح.

تنبيه : ٢

يستحب له بعد ذلك أن يبدأ بشقه الأيمن.

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر). متفق عليه .

الحلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة.

(وَهَسَلُ سَائِرِ جَسَدِهِ) .

لحديث عائشة السابق (... حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِهِ) .
وفي حديث ميمونة (... ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) .

تنبيه : ١

قوله (ثم يفيض الماء ...) هذا دليل على أن الدلك غير واجب.

والدلك هو إمرار اليد على البدن مع الماء أو بعده.

وهو مستحب.

أ-لحديث عبد الله بن زيد ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

ب-ولأن ذلك من الإسباغ المستحب.

والقول باستحبابه هو قول جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء: إلى وجوبه.

وهو قول المالكية.

أ-استدلوا بحديث عبد الله بن زيد السابق.

ب-وقياساً على التيمم، لأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا.

والراجح عدم وجوبه، ويدل لذلك:

أ- حديث عمران بن حصين (... الحديث وفيه: صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، ثم قال له بعد أن حضر الماء: اذهب فأفرغه عليك ...) رواه البخاري.

فالرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان الدلك لازماً لأخبره النبي ﷺ.

ب- وحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ (... ثم غسل سائر جسده).

ج- ولأن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء، ولم يتعرض للدلك، وكذا الأحاديث التي بينت فروض الوضوء، لم تتعرض للدلك، فدل على عدم اشتراطه وصحة الوضوء بدونه.

د-أن الله أمر بتطهير هذه الأعضاء بالعسل، والعسل اسم لإمرار الماء على الموضع من غير دلك.

- متى يكون الدلك واجباً؟

إذا كان إتمام الوضوء يتوقف على الدلك، كأن يكون الماء قليلاً، فهنا يجب إمرار اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تنبيه : ٢

هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؟

لا يجب.

وهذا قول جماهير العلماء ولم يخالف إلا القليل.

أ- لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ب- وورد عن عدد من النساء أنهنَّ سألن رسول الله ﷺ عن الغسل (مع كثرة استعمالهن للظفر) فلم يأمر إحداهن بأن تحل قرون رأسها. وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله فيما رواه مسلم من طريق عبيد بن عمير قال (بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أُزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ).

قال ابن القيم في (تهذيب السنن): حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا إِتِّقَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا تَنْقُضُهُ ، وَلَا يُعْلَمُ هُمَا مُوَافِقٌ.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي: يصفرنها - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة ضفائرها، فهل يصح غسلها؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها. أفيدونا أفادكم الله.

تنبيه : ٣

هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها للغسل من الحيض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجب عليها أن تنقضه للغسل من الحيض.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم.

القول الثاني: أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض.

وهذا قول جمهور العلماء، اختار هذا القول ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير ابن أبي عمر، واختاره الشوكاني، والسعدي ومحمد بن إبراهيم.

أ- لحديث أم سلمة السابق (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ: لَا ...)، ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ب- ولما ورد في إنكار عائشة على ابن عمرو في غسلها مع رسول الله ﷺ وأنها لا تزيد على أن تفرغ على رأسها ثلاث فراغات.

ج- ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. وهذا القول هو الراجح.

قال الشيخ ابن باز: والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض، لما روي في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ظَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا)، ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض، لم يجب النقض.

تنبيه : ٤

الحكمة من التفريق بين الجنابة والحيض عند من يقول به:

الحكمة: أن الأصل وجوب نقض الشعر، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، ففعلنا عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشقق ذلك فيه،

بخلاف الحيض فالغالب أنه في الشهر مرة فلا مشقة في نقضه، فيبقى على مقتضى الأصل، وهو الوجوب.

(**وَيُغْسَلُ وَجْهَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ .**
وقد تقدم ذلك .

(**وهي الأفضل الأكمل**) .

أي : ما تقدم هو الغسل المسنون .

(**وَالْفَرْضُ الْجُزْئِيُّ مِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَغْسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَلَا يَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئاً، حَتَّى يَأْخُذَ الشَّعْرَ الْكَثِيفَ وَالرِّبَاضَ الْخَفِيفَ .**

أي: والغسل الجزئي: أن يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق.

لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك، ومن عمم بدنه بالغسل مرة صدق عليه أنه تطهر.

قوله (ويعمم بدنه) يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الوضوء، فلا يجب غسل ما تحته.

- الشعر الكثيف: هو الذي لا يرى من ورائه البشرة.

تنبيه :

قال ابن قدامة : إِذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ ، كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ ، أَوْ التَّبَعَاءِ الْحَيْثَانَيْنِ وَالْإِنْزَالَ ، وَنَوَاهِمَا بَطْهَارَتِهِ ، أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا .

قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمُ عَطَاءٌ وَأَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً ، وهو يتصمّن شيئين ، إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال ؛ ولأنّهما سببان يُوجِبَانِ الْغُسْلَ ، فَأَجْزَأُ الْغُسْلُ الْوَاحِدُ عَنْهُمَا ، كَالْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ .

وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث تُوجب الطهارة الصغرى كالنوم ، وخروج النجاسة ، واللمس ، فنواها بطهارة أو نوى رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة أجزاء عن الجميع . (المغني) .

بَابُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُتَطَهَّرُ لَهَا

(**تَجِبُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ لِلصَّلَاةِ**) .

أي : يجب على المحدث - حدثاً أصغر أو أكبر - أن يتطهر للصلاة .

فيحرم على المحدث - حدثاً أصغر أو أكبر - أن يصلي حتى يتوضأ .

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...) .

ب- عن أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَاءٌ ، أَوْ ضَرَاطٌ .

ج- وعن ابن عمر . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بَعِيرٌ طُهُورٌ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) رواه مسلم .

د- وعن عليّ بن النبي ﷺ قَالَ (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) رواه الترمذي .

قال النووي: الحديث نصّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أنّ الطهارة شرط في صحة الصلاة.

وقال رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.

تنبيه : ١

الصلاة هي التي بينها الرسول ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، سواء كانت ذات ركوع وسجود أم لا .

فالفرائض الخمس صلاة، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والجنائز صلاة، لأن الجنائز مفتوحة بالتكبير، محتمة بالتسليم،

فينطبق عليها التعريف الشرعي، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلَاة.
 وقال بعض العلماء: إِنَّ الصَّلَاةَ هي التي فيها رُكُوعٌ وسجود.
 وقال آخرون: إِنَّ الصَّلَاةَ هي التي تكون رُكْعَتَيْنِ فأكثر، إلا الوُثْرُ فهو صلاة، ولو رُكْعَةً.
والأوَّلُ هو الأصحُّ. (الشرح الممتع).

تنبيه : ٢

الصلاة تبطل بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً.
 فمن أحدث أثناء الصلاة يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها.
 وهذا قول جماهير العلماء.

أ-لحديث علي بن طلق رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 ب-وقد يستدل بحديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختيارياً وما حصل في أثناءها اضطراراً، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث.
 وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن الإنسان إذا أحدث في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما مضى.
 وهذا مذهب الحنفية.

لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ (من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) لكن هذا الحديث ضعيف.

تنبيه : ٣

في قوله ﷺ (إذا أحدث حتى ...) دليل على أن الإنسان إذا توضأ لصلاة، ثم دخل وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارته، فإنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء.
 لقوله (... إذا أحدث ...).
 فيحوز أن يصلي الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث.

قال النووي: وهذا جائز بإجماع من يعتد به.

أ-عن بُرَيْدَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ.
 قَالَ : عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْرِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ) رواه البخاري.

ج-وحديث سويد بن النعمان (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ...).

د-وفي معناه أحاديث كثيرة: كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك.

تنبيه : ٤

لكن يسن تجديد الوضوء .

أ- لحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ...) رواه البخاري.

ب-ولحديث بُرَيْدَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) رواه مسلم.

ج- وجاء في حديث ضعيف (من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) رواه أبو داود.

- لكن ما معنى تجديد الوضوء:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: تجديد الوضوء سنة فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يسن أن يجدد الوضوء وإن كان على طهارة

وقال أيضاً رحمه الله: وتجديد الوضوء يكون مستوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة.

مثاله: توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته فحينئذ يسن له أن يتوضأ تجديداً للوضوء، لأنه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعاً، فإن لم يصل به بأن توضأ للعصر قبل دخوله وقتها ولم يصل بهذا الوضوء ثم لما أذن العصر جدد هذا الوضوء فهذا ليس بمشروع لأنه لم يصل بالوضوء الأول.

(والله اعلم)

أي: يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الطواف.

فيحرم على المحدث أن يطوف بالبيت حتى يتوضأ.

وهذا قول جماهير العلماء.

فمن طاف محدثاً، لم يصح طوافه، ولا يعتد به.

وإلى هذا القول ذهب: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وجمهور العلماء.

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه، وقد قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم).

وجه الاستدلال منه من وجهين:

أ- أن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن، لأن الله عز وجل أمر بالطواف في كتابه العزيز ولم يبين كيفيته، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ توضأ قبل طوافه، والفعل إن جاء بياناً لأمر واجب دل على وجوبه، فدل ذلك على وجوب الطهارة من الحدث قبل الطواف.

ثانياً: أن أمر النبي ﷺ صحابته ﷺ بأخذ مناسكهم، والافتداء به في ذلك دليل على وجوب جميع ما صدر منه في بيان أفعال المناسك- إلا ما دل الدليل على استثناءه- ومن ذلك الطهارة من الحدث قبل الطواف.

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير). (الصحيح أنه موقوف على ابن عباس).

وجه الاستدلال منه من وجهين:

أولاً: أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة وليس المراد التشبيه في الأفعال والهيئة لتباينهما، وإنما المراد التشبيه بما في الحكم، فدل ذلك على أن للطواف جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة- إلا ما استثناءه الدليل- ومن ذلك اشتراط الطهارة؛ لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).

ثانياً: من قوله (إلا أن الله أباح فيه المنطق) فاستثناءه ﷺ إباحة المنطق في الطواف، دليل على اشتراط ما عداه كما يشترط في الصلاة، ومن ذلك اشتراط الطهارة من الحدث.

ج- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه. وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي).

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ رخص لعائشة أن تفعل وهي حائض جميع ما يفعله الحاج، ولم يمنعها إلا من الطواف، وجعل ذلك مقيداً باغتسالها وتطهرها، فدل ذلك على ترتب منع الطواف على انتفاء الطهارة، وعلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعلى عدم

صحته بدونها، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد

تنبيه : ١

ذهب بعض العلماء : إلى أن الطهارة من الحدث للطواف سنة.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ- لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الحج ينادي (ألا يطوف بالبيت عريان).

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ نهي عن طواف العراة بالبيت، ولم يثبت أنه أمر بالطهارة للطواف، فدل ذلك على أن الطهارة ليست واجبة إذ لو كانت واجبة لأمر بها.

ب- وقالوا: إن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الطهارة إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح على وجوبها.

ج- ولحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثياب طاف بالبيت) وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب.

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة من قال باشتراط الطهارة للطواف:

أما حديث (الطواف بالبيت صلاة) فقالوا: لا يصح من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

قال النووي في المجموع: الصحيح أنه مؤثف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ أ. هـ.

وأما فعل النبي ﷺ وأنه طاف متطهراً فقالوا: هذا لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب فقط، لأن النبي ﷺ فعله ولم يرد أنه أمر أصحابه بذلك.

وأما قوله ﷺ لعائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوي بالبيت حتى تطهري) فإنما منعها النبي ﷺ من الطواف لأنها حائض، والحائض ممنوعة من دخول المسجد.

قال ابن تيمية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. (مجموع الفتاوى)

تنبيه : ٢

السعي لا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل يجوز للحائض أن تسعي بين الصفا والمروة، لأن النبي ﷺ لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة - رضي الله عنها لما حاضت - (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوي بالبيت). ... (المغني).

قال الشيخ ابن عثيمين: فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض: فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة.

(ومس المصحف)

أي : يجب على من أراد مس المصحف أن يتوضأ .

فيحرم على المحدث - حدثاً أصغر أو أكبر - أن يمسه المصحف.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

أ- لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .

ب- ولحديث عبد الله بن أبي بكر رحمه الله (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمسه القرآن إلا طاهر) رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي، وابن جبان.

وقد تلقى العلماء لهذا الحديث بالقبول.

قال الشافعي: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح.

وصححه إسحاق بن راهوية كما نقله عنه ابن المنذر.

والأظهر أن قوله (إلا طاهر) أي: إلا متوضئ لما يلي:

أولاً: لأنه كثر في لسان الشرع إطلاق هذا اللفظ على المتوضئ.

ثانياً: ولأن الصحابة فهموا ذلك وأفتوا بأنه لا يمسه القرآن إلا على طهارة.

ثالثاً: ولأنه لم يعهد على لسان الرسول ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر.

ما ورد عن الصحابة:

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال (كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك، قال، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ) رواه مالك والبيهقي.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال (كنا مع سلمان فخرج ففضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضأت لعلنا أن نسألك عن

آيات، قال: إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا). رواه الدار قطني والبيهقي وابن أبي شيبة

وروى نافع (أن ابن عمر كان لا يمسه المصحف إلا وهو طاهر) رواه ابن أبي شيبة.

قال النووي: وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

وقال ابن رجب: وهذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة

(هذان كانا حديثاً كغيرك لم يهل له أن يقرأ شيئاً من القرآن،

من عليه حدث أكبر فلا يجوز له أن يقرأ القرآن (غيباً) حتى يغتسل.

فيحرم على الجنب قراءة القرآن.

وهذا قول جماهير العلماء، أنه يحرم على الجنب قراءة القرآن. (كما قال الخطابي والنووي).

أ- لحديث علي عليه السلام قال: (كان رسول الله ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا) رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةٌ.

وهذا الحديث مختلف فيه اختلافاً كثيراً.

فصححه: الترمذي، والحاكم، والشوكاني، وأحمد، وضعفه جمع من أهل العلم.

ب- ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي.

وهذا الحديث ضعيف لا يصح بالاتفاق.

لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عطية، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده ضعيفة هذا منها.

ج- عن أبي العريف قال: (أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم

غسل رجله، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية) رواه

أحمد.

فهذا الحديث صريح في منع الجنب من قراءة القرآن، لكن الحديث معلول، والراجح وقفه، وقد صححه موقوفاً الدار قطني فقال: هو

صحيح عن علي.

وذهب بعض العلماء: إلى الجواز.

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم: ابن عباس، فقد ذكره عنه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً بصحته فقال: ولم ير

ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.

وروى ابن المنذر في الأوسط عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يقرأ ورده وهو جنب).

وجاء هذا القول أيضاً عن جماعة من التابعين، منهم: سعيد ابن المسيب، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن محمد بن طارق قال: (سألت ابن المسيب: أيقراً الجنب شيئاً من القرآن؟ فقال: نعم).

ورجح هذا القول جماعة من المحققين، منهم: داود الطبري، وابن حزم، وابن المنذر. أ-لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم. وهذا الذكر عام يشمل قراءة القرآن والتسبيح والاستعاذة وغير ذلك. ب-البراءة الأصلية.

ج- لم يثبت حديث صحيح تقوم به الحجة في منع الجنب.

وأجاب الجمهور على أدلة من قال بالجواز:

أما حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) فالجواب من وجهين:

الأول: أن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن، لأنه المفهوم عند الإطلاق.

قال النووي: وأجاب أصحابنا عن حديث عائشة (كان يذكر الله ..) بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق.

وقال ابن رجب: ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب، لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن.

والثاني: أنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة، ومنها ما رواه علي قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. (ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام).

تنبيه:

قوله (فإن كان عليه حدث أكبر لم يحل ...) أما من عليه حدثاً أصغر فيجوز أن يقرأ القرآن .

ففي حديث ابن عباس - في قصة نومه عند خالتي ميمونة - قال (... ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ...) .

قال ابن عبد البر: وفيه قراءة القرآن على غير وضوء، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله.

وقد يؤب الإمام البخاري على الحديث: باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

قال ابن حجر: أي الأصغر.

وقال النووي: وفيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب .

ب-ولحديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

وقال الصنعاني: والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال، وهو ظاهر في عموم الذكر، فتدخل تلاوة القرآن - ولو

كان جنباً - إلا قد خصصه أنه حديث علي (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً) وأحاديث أخر في معناه، وكذلك هو

مخصص بحالة الغائط والبول والجماع

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث - يعني حدثاً أصغر - والأفضل أن يتطهر لها.

(ولا يلبث في المسجد إلا يومئذ) .

أي لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يلبث في المسجد بلا وضوء .

لقوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل) أي لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً إلا عابري سبيل .

والمراد بعابر السبيل: المار في المسجد سواء لحاجة أو لغيرها .

فلو توضع جاز له اللبث ، وهذا مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

باب الحيض والنفاس

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وشرعاً: سيلان دم طبيعي يأتي المرأة في أوقات معلومة عند بلوغها.

وهو شيء كتبه الله على بنات آدم، كما قال ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم). خلقه الله لحكمة غذاء الولد وترتيبه.

﴿ وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ هَكَمَهُمَا هَكَمُ الْجُنُبِ طَيِّمًا وَتَجُ مِنْهُ ﴾

أي يجرم بسبب الحيض والنفاس الأمور السابقة التي حرمت على الجنب، وهي: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد.

لكن وقع خلاف في قراءتها للقرآن (غيباً).

فجماهير العلماء: أنه يجرم عليها أن تقرأ شيئاً من القرآن.

أ- لحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

ب- قياس الحائض على الجنب، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى، لأن حدث الحائض أغلظ وأشد. وذهب بعض العلماء: إلى أنه يجوز لها ذلك.

وهذا مذهب مالك، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز.

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة، وقال: ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء.

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها.

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوي بالبيت) متفق عليه.

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه.

وهذا القول هو الصحيح.

﴿ وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَزِيَهَا وَطِئَهَا ﴾

أي: ومما يجرم على الحائض وطؤها في الفرج.

فيحرم وطء الحائض في فرجها.

أ- لقوله تعالى (فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُطُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ).

ب- ولحديث أنس. قال: قال ﷺ (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْبَيْتَ) رواه مسلم. (النكاح: أي الجماع).

ج- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ). رواه الترمذي.

قال الشوكاني: ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين.

﴿ وَتَحِلُّ الْبِأَشْرَةِ دُونَ الْبِأَشْرَةِ ﴾

المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة فهذا جائز بالإجماع.

قال النووي: وهو حلال باتفاق المسلمين.

وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ما عدا القبل والدبر، فالراجح جوازه.

وهو المذهب، وقال به عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن المنذر.

قال النووي: هو الأقوى دليلاً وهو المختار.

أ- لقوله تعالى (فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ).

قال ابن قدامة: فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

ب- لقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فهذا يدل على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى.

فالحديث فيه دليل على أنه لا يجتنب من الحائض إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج.

ج- قالوا: إن تحريم وطء الحائض منع للأذى، فاختص بمحلله كالدبر.

تنبيه:

الأولى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوباً تستر به ما بين السرة والركبة، ثم يباشرها فيما سوى ذلك.

لحديث عائشة قالت (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرآد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تترز في فور حيضتها ثم يباشرها).

ولحديث عن ميمونة قالت (كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض).

(في فور حيضتها) أي: أوله ومُعظمه. قاله الخطاب

(ولا يحل لهما أن يصوما، ويعضيا الصوم في الصلاة).

أي: يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم، ويجب قضاء الصوم دون الصلاة.

فيحرم على الحائض فعل الصلاة، فرضها ونفلها، ولو صلت لم يصح منها، وكذلك يحرم عليها الصوم وعليها قضاؤه.

أ- عن معاذة قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تفضي الصوم، ولا تفضي الصلاة؟ فقالت: أخزورية أنت؟

فقلت: كنت بخزورية، ولكي أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

(أخزورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى خزوراء، وهي قرية بثرب الكوفة قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعافدوا في هذه القرية فاستبوا إليها. فمغى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يؤجئون على الحائض قضاء الصلاة الفأينة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الإستهام الذي استهته عائشة هو استههم إنكار أي هذه طريقة الخزورية، وبمن الطريقة. (نوي).

ب- وعن أبي سعيد الخدري قال (خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن

فإني أرىكن أكثر أهل النار... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن فأن وما نقصان ديننا وعقلنا يا

رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فأن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم

فأن بلى قال فذلك من نقصان دينها) رواه البخاري.

ج- وعن عائشة (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال ذلك عرق وأيست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة

فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعتسلي وصللي) متفق عليه.

قال النووي: هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على

أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

وقال ابن رجب: وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها.

تنبيه: ١

الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة.

قيل: قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة. (قاله النووي).

وقيل: الحكمة تعبدية، وهي أمر الرسول ﷺ ولا يعلم ما الحكمة ولذلك قالت عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

تنبيه: ٢

اختلف العلماء هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض، كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل

بالمريض عنها؟

قيل : لا تثاب على الترك.

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك.

وقيل : تثاب، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه .

وهذا القول أقرب.

تنبيه : ٣

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على الحائض وضوء وتسييح في أوقات الصلاة بدلاً عنها، لكن هذا قول ضعيف، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على الحائض الوضوء، ولا التسييح والتهيل والذكر في أوقات الصلوات بدلاً عن الصلاة.

(**وَالَيْسَ لِلْحَيْضِ مَدَّةٌ وَلَا سَنٌ ، بَلْ مَتَى وَجَدْتَ الْمَرْأَةَ الدَّمَ الْكَمْتَادَ جَالِسَتْ مِنْ الْأَهْيَاءِ أَلْتِ وَنَحْوَهَا**) .

وهذا القول الذي ذكره المصنف - رحمه الله - هو الراجح ، وهو اختيار ابن تيمية .

وهو أنه متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين.

لقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .

فعلق أحكام الحيض على وجوده، ولم يحدد لذلك سناً معيناً، فوجب إطلاق ما أطلقه الله من دون تقييد بسن محدد.

وأيضاً : لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره.

أ- لأن الله قال (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) فجعل غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل غاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً.

ب- وقال ﷺ لعائشة لما حاضت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري) فجعل غاية المنع الطهر، ولم يجعل غاية زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدمًا.

قال ابن تيمية: ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا لأكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه.

تنبيه :

قال بعض الفقهاء : لا حيض دون تسع، ولا بعد خمسين .

قالوا : لأن العادة أن المرأة لا تحيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة.

وذهب بعضهم أيضاً : أن أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً .

لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد أقل منه. (المغني).

والدليل على أن أكثر: ١٥ يوماً:

أ- حديث ابن عمر. في قوله ﷺ في النساء (ما رأيت من ناقصات عقل ودين ... أما نقصان دينها، فتمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي).

وجه الدلالة: أن معنى الشطر النصف.

وهذا الحديث بهذا اللفظ - ذكر العلماء - أنه لا أصل له.

قال البيهقي: لم أحده في كتب الحديث.

ب- أن الحيض اسم لم ترد أكثر مدته في الشرع ولا في اللغة، فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة، وقد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأنه كثر وجوده هذه المدة في النساء، حتى صار ذلك أمراً معروفاً معتاداً في

النساء.

(وَبِئْسَ الْفَطْمَاءُ بَيْنَهُمَا) .

أي : أن الحائض تغتسل عند انقطاع دمها نهائياً .

أ- لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) .

ب- وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلني) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب الغسل ، ومن نقل الإجماع: النووي عن ابن المنذر، وابن حجر .

تنبيه :

إذا انقطع الدم أبيض فعل الصوم، والطلاق، ولم يُبَحَّ سائرهما حتى تغتسل .

أي: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ولم تغتسل لم يباح مما هو محرم عنها إلا الصوم والطلاق .

فالحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فإنها تصوم . قياساً على الجنب .

عن عائشة وأم سلمة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) متفق عليه .

ولفظ مسلم (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ) .

فالحائض والنفساء مثل الجنب إذا طهرتا قبل الفجر، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما، فإنه يصح صومهما ويجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أو بغير عذر كالجنب .

قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .

وأما الطلاق: فيجوز للزوج أن يطلق زوجته إذا انقطع دمها من الحيض، لأن الحرام أن يطلقها وهي حائض .

(إِذَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً هَذَا أَطْبِخْ عَلَيْهَا الدَّمِ، أَوْ كَانَتْ لَا تَطْهُرُ إِلَّا وَهَتْأَ لَا يَدْخُرُ، فَإِنَّهَا تَحْمِلُ بِمَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، تَحْلِسُ هَادِيَةً أَيَّامَهَا إِنْ كَانَ لَهَا هَادِيَةٌ) .

هذه أحوال المرأة إذا استمر معها الدم ولم ينقطع، فإذا أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً فالاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

وهو دم طبيعي كما في الحديث: (إن ذلك عرق) فهو يختلف عن دم الحيض في طبيعته وفي أحكامه .

فإذا استمر الدم مع المرأة فإنها تجلس عادتها إن كان لها عادة .

لأمر النبي ﷺ بذلك، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة .

ففي حديث عائشة . رضي الله عنها (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْمِلُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) رواه مسلم .

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (... ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلني) .

مثال : امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة، فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَالِسَةً الدَّمِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْأَحْمَرِ ، أَوْ الْكُفَيْطِ دُونَ الرَّقِيقِ، أَوْ الْكَلْبِيِّ دُونَ هَيْبِهِ) .

هذه الحالة الثانية : أي: فإذا كانت المستحاضة ليس لها عادة كأن تكون مبتدئة، فإنها ترجع للتمييز، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة .

لحديث عائشة . (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلني) رواه أبو داود .

(يُعْرَفُ) بضم الياء وفتح الراء، أي: تعرفه النساء بلونه وثخانتته، ويجوز ضم الياء وكسر الراء مأخوذ من الإعراف، أي: له عَرَفَ، والعَرَفُ:

الرائحة.

(فإن لم يكن لها تمييز جالست ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلت، وهسلت الدم)

هذه الحالة الثالثة : أي إذا كانت المستحاضة ليس لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأيت الدم، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة.

لحديث حمدة بنت جحش قالت (يا رسول الله ! إني استحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، فقال ﷺ إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحیضی ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي) رواه أبو داود.

تنبيه : ١

لكن لو افترض أنه وجد عند المرأة صفتان (عادة وتمييز):

أ- فإذا كانت العادة موافقة للتمييز فهذه لا إشكال فيها.

ب- أن يكون عندها تمييز لكنه مختلف عن عادتها [عادتها ستة أيام من أول الشهر، والتمييز مختلف]:

اختلف العلماء أيهما تقدم :

القول الأول : تعمل بالتمييز.

قال في المعني: وهو ظاهر مذهب الشافعي.

لحديث عائشة: (... فإنه دم أسود يعرف ...).

لأن صفة الدم أمانة قائمة به.

القول الثاني : أنها تعمل بالعادة.

وهذا المذهب.

لحديث أم حبيبة: (... أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي).

وجه الدلالة : فردها إلى العادة بدون استفصال، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ولأنه أسهل على المرأة، وأبعد عن الاضطراب، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير وينتقل آخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون يوماً أسود ويوم أحمر، فحلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً.

تنبيه : ٢

الانقطاع أثناء الدورة يوماً أو يومين ثم تعود الدورة، فهل فترة الانقطاع تعتبر حيض أم طهر؟

قال الشيخ ابن عثيمين : يقول بعض العلماء رحمهم الله أن الانقطاع ولو يوماً واحداً يعتبر طهراً فعليها أن تغتسل وتصلى وتصوم إن كان ذلك في رمضان ولو عاد الحيض بعد يوم أو يومين وبعض العلماء يقول إن هذا ليس طهراً في الحقيقة وإنما هو جفاف فلا تعتبر طاهراً حتى ينقطع الحيض بالكلية وهذا والله أعلم أقرب إلى الصواب لأنه جرت العادة أن المرأة في أثناء حيضها ترى الجفاف واليبوسة ولا يعتبر هذا طهراً.

تنبيه : ٣

ذكر العلماء بعض صفات دم الحيض:

أولاً : أنه دم أسود يعرف، بينما دم الاستحاضة دم أحمر.

ثانياً : أنه دم منتن، أي له رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة.

ثالثاً : أن دم الحيض ثخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخيناً.

١) واجتهدت في إيقاف الدم إن تدرت ولا هليها ضرر، وصلت وتعبدت مع وجود هذا الدم، لأنه ليس بهيضى .

فالمستحاضة تتعد وتصلي مع وجود هذا الدم ، لأنه ليس بحيض : فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات ، وهذا بالاتفاق، أن حكمها حكم الطاهرات . فلا فرق بين بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

الأمر الأول : تتوضأ لكل صلاة :

هذا الأمر الأول التي تخالف فيه المستحاضة الطاهرات، وهي أنها تتوضأ لكل صلاة.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: "لا. إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأعسلي عنك الدم، ثم صلي) متفق عليه .

وللبخاري: (ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ).

وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن رجب: وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة، منهم علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة.

لقوله في هذا الحديث (ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ).

- معنى (لكل صلاة) أي: لوقت كل صلاة.

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت، كما في قوله ﷺ في حديث جابر (فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) أي: أدركه وقت الصلاة.

فإن كانت الصلاة مؤقتة [كالصلوات الخمس] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي.

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [كصلاة الضحى مثلاً] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

وهذا قول المالكية، واختاره ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين أخيراً.

قال ابن عبد البر: إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً.

وأفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة، ما لم ينتقض وضوءها، وأما حديث (ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) فهي غير محفوظة، ومثلها من عنده استطلاق ريح وقال: ليس عليه دليل ولا يفيدهما شيئاً.

وقد حكم بشذوذ هذه الرواية (ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ). مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب.

الأمر الثاني : يكره وطؤها إلا أن يخاف العنت .

وهذا مذهب الحنابلة.

أ-لقول عائشة (المستحاضة لا يغشاها زوجها).

ب-ولأن بما أذى فيحرم وطؤها كالحائض.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يجوز وطؤها مطلقاً.

وهذا قول أكثر الفقهاء.

أ-لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمدة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها) قال النووي: إسناده حسن.

ب-وقال عكرمة: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها.

ج- أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي ﷺ (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض.

د- أن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهرة فكذلك في مسألة الجماع.

هـ- ولأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء، ولأن

حكمتها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء. (قاله السعدي).

وهذا القول هو الراجح.

قال النووي: مرجحاً مذهب الجمهور: ... وقال أحمد لا يجوز الموطئ إلا أن يخاف زوجها العنت، واحتج للمانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض.

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم، وهو قول الله تعالى (فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) وهذه قد تطهرت من الحيض.

واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حمدة بنت جحش رضى الله عنها (أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها) رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن.

وفي صحيح البخاري قال: قال ابن عباس (المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم).

ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذا في الموطأ.

ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور.

ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بالتحريم، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس.

والجواب عن قياسهم على الحائض، أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل.

ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع، فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء. (المجموع).

الأمر الثالث : عليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وتغسل فرجها وتعصبه .

أما اغتسالها عند آخر الحيض : فلا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل على المستحاضة عند انقضاء زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا أمر مجمع عليه.

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، حيث قال لها النبي ﷺ (... دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) .

قال النووي : فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مجمع عليه.

أما غسل فرجها فلحديث عائشة السابق (... فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) .

وأما عصب فرجها : فلحديث أم سلمة في قوله ﷺ في المستحاضة (... فلغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصل فيه) .

ومعنى الاستفار: هو شدة الفرج بخرقه عريضة او قطنه تحتشي بها المرأة.

والله أعلم .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

٣٠ - ٦ - ١٤٤١ هـ